عمادة الدِّراسات العُليا

جامعة القدس

السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية

في الداخل الفلسطيني، والقدس

رائد إبراهيم خليل عوض الله

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1441هـ – 2020م

السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، والقدس

إعداد:

رائد إبراهيم خليل عوض الله

بكالوريوس الفقه والتشريع- جامعة القدس- فلسطين

المشرف: د. سليم الرجوب

قُدِّمَت هذه الرِّسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القُدس

القدس- فلسطين

1441هـ- 2020م

جامعة القدس

عمادة الدِّراسات العُليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، والقدس

اسم الطالب: رائد إبراهيم خليل عوض الله

الرقم الجامعي: 21720382

المشرف: د. سليم الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/8/11م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم الرجوب التوقيع: .....
2. ممتحنًا داخليًا: د. محمد عساف التوقيع: .....
3. ممتحنًا خارجيًا: أد. إسماعيل شندي التوقيع: .....

القدس– فلسطين

1441هـ – 2020م

الإهداء

يطيب لي أن أُهدي هذا الجهد إلى شهداء فلسطين الأبرار، وأخص بالذكر (عمي الذي سُميت باسمه: رائد خليل عوض الله، وزوج عمتي الشيخ : زياد أحمد شعيبات)

وإلى والديّ الكريمين، أطال الله في عمريهما

وإلى أسرانا فرّج الله عنهم

وإلى المرابطين، والمرابطات في المسجد الأقصى صباحَ مساء، فجزاهم الله عنا، وعن المسلمين كُل خير، وحفظهم الله بعين رعايته، وأيدهم بنصره.

إقرار

أقرُّ أنا مُعِدُّ الرِّسالَةِ أنَّها قُدِّمَتْ لجامِعَةِ القُدْس، لنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثِيَ الخاصّة، باستثناء ما تمت الإشارةُ إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدِّراسة أو أيّ جزءٍ منها لم يُقَدَّم لنيلِ درجةٍ عُليا لأيِّ جامعةٍ، أو معهدٍ آخرٍ.

الاسم: رائد إبراهيم خليل عوض الله

التوقيع: .....

التاريخ: 2020/8/11م

الشُّكْرُ والتَّقديرُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه الطاهرين، أما بعد:

فالشكر لله ابتداء وانتهاء، ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي الفاضل د. سليم الرجوب، الذي أمدّني بنصحه، وملاحظاته القيمة خلال دراستي، حتى أتممت الرسالة، وأشكر كل أصحاب الفضيلة الذين تعلمت منهم العلم الشرعي في كلية الدعوة وأُصول الدين –جامعة القدس.

وأشكر والدي الشيخ إبراهيم عوض الله، الذي أمدّني بنصحه، وملاحظاته القيمة خلال فترة دراستي للعلم الشرعي.

وأشكر الشيخ أحمد أبو عجوة – إمام مسجد يافا الكبير– الذي أمدّني بالمعلومات القيمة الخاصة بالداخل الفلسطيني.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل محمد عساف– الذي أمدّني بملاحظاته القيمة خلال فترة دراستي للعلم الشرعي– ، و الأستاذ الدكتور الفاضل إسماعيل شندي ، فلهما جزيل الشكر والعرفان على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وإفادتي من خلال ملاحظاتهما القيمة.

الملخص

تناولت الدراسة موضوع (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والقدس)، حيث اشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، ففي المقدمة تناولت أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيارها، ومشكلتها، والمنهج المتبع فيها، والدراسات السابقة، وخطتها، وأما في الفصل التمهيدي فقد تناولت نبذة عن الداخل الفلسطيني والقدس، وأثر الاحتلال في التغيرات التي حصلت على الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، وأما في الفصل الأول فقد بينت مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها، وأما في الفصل الثاني فقد وضحت مسائل متعلقة بالزواج والطلاق، وأما في الفصل الثالث فقد عرضت مسائل متعلقة بالميراث، والمسائل التي تم دراستها في هذه الفصول بعضها يهدف لإيجاد مخارج شرعية وفق السياسة الشرعية في مواجهة القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية في الداخل الفلسطيني، وبعضها يهدف لبيان أحكام شرعية وفق السياسة الشرعية تغيرت لتغير الزمان والحال في الداخل الفلسطيني والقدس.

وخلصت الدراسة إلى عِدة نتائج، أبرزها:

1-العمل بالسياسة الشرعية لا يقتصر على الحاكم المسلم، بل قد تقوم مقامه في عصرنا جهات أُخرى، كمجلس إفتاء ثقة، أو مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية.

2- تقتضي السياسة الشرعية تحريم الشكوى للمحاكم التابعة للاحتلال، أو اللجوء إليها في أمور متعلقة بالقوانين الآتية:

- قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني -قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق.

- قانون اعتبار الابن بالتبني، كالابن الطبيعي في الميراث.

وتقديم بعض التوصيات، أبرزها:

- دعوة الأهل في الداخل الفلسطيني، إلى تشكيل لجنة تتألف من علماء في الشريعة الإسلامية، ووجهاء عشائر، تهتم في القضاء بين الناس في المنازعات، وبخاصة في الأمور التي شملتها هذه الدراسة، والتي إذا تم اللجوء بخصوصها إلى محاكم الاحتلال، سيحكم بها بخلاف الشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه اللجنة بديلًا عن محاكم الاحتلال التي قد يُفكر المسلم اللجوء إليها لأخذ حقه.

Abstract

The study dealt with the topic (Shari'a policy in personal affairs in the Palestinian interior and Jerusalem), as it included an introduction, an introductory chapter, three chapters, a conclusion, and indexes. In the introduction, it dealt with the reasons for choosing the study, its problem, the approach followed, previous studies, and its plan, and in The introductory chapter dealt with an overview of the Palestinian interior and Jerusalem, and the impact of the occupation on the changes that took place on personal status in the Palestinian interior, and in the first chapter it dealt with the concept of legal policy and its controls, and in the second chapter it dealt with issues related to marriage and divorce, and in the third chapter it addressed issues related to inheritance, and issues that It has been studied in these chapters, some of which aim to find legal exemptions according to the legal policy in the face of laws that violate Islamic law in the Palestinian interior, and some aim to clarify the legal provisions of the legal policy according to the change of time and situation in the Palestinian interior and Jerusalem.

The study concluded with a conclusion containing several results, the most prominent of which are:

1 - Working with legal policy is not limited to the Muslim ruler, but may be replaced in our time by other parties, such as a Fatwa Council of Trust, or a group of Islamic Sharia scholars.

2- The legal policy requires that the occupation's complaints are prohibited, or resorted to in matters related to the following laws:

The Divorce Law - the Law on Equality between Women and Men in All Rights.

- The law of considering the adopted son, as the natural son of inheritance.

And to provide some recommendations, most notably:

- Calling the family in the Palestinian interior to form a committee composed of scholars in Islamic law and tribal elders, which is concerned with the judiciary between people in disputes, especially in the matters covered in this study, and that if resorted to the courts of occupation, it will be judged in contrast to Islamic law , Provided that this committee is an alternative to the occupation courts that a Muslim may consider resorting to in order to obtain his right.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ناصر المستضعفين، ومذل الظالمين، الذي خلق الإنسان من طين، وجعل منه نسبًا وصهرًا، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد،

فقد اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات بين العباد، وبيان حقوقهم المتفرعة عن ذلك، فجعل من مقاصده: حفظ النسل، وحفظ المال، فشرع الزواج ضمن ضوابط تحفظ النسل، وحقوق كل من الزوجين، سواء عند عقده، أو عند الانفصال، أو عند توزيع الميراث بين الأبناء.

وطُبق ذلك من عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ثم مع مرور الزمان أصبح لهذه الأمور – الزواج، والطلاق، والميراث–محاكم مختصة بها، تفصل في المنازعات بين المسلمين، وبين غير المسلمين –إذا توافرت الإرادة لذلك–، وأصبح النظام الرئيس الذي يحتكم إليه في مثل هذه القضايا، يُسمى الأحوال الشخصية.

ومن الجراح التي أُصيبت بها الأمة الإسلامية، تعرضها في معظم بقاعها إلى احتلال الأجانب، وسيطرتهم، مما ساهم في عرقلة تطبيق شرع الله بين العباد.

وما سيتم بحثه في هذه الدراسة، بعض المناحي التي يتعطل فيها تطبيق حكم الشرع بسبب الاحتلال، وأنظمته، واقتراح حلول شرعية لها، من منطلق السياسة الشرعية، وإلى جانب بيان أحكام بعض المسائل التي تتغير ضمن إطار السياسة الشرعية؛ بسبب الحالة الخاصة التي تعيشها فلسطين.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في الموضوعات التي تضمنتها، المرتبطة بفلسطين، والمسجد الأقصى المبارك، وفي بيانها للحلول الشرعية وفق السياسة الشرعية تجاه بعض القوانين المفروضة من قِبل الاحتلال، والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأيضًا في بيانها بعض الأحكام الشرعية في بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تغيرت لتغير الحال، والذي كان سببه الاحتلال الإسرائيلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- بيان أهمية دور السياسة الشرعية، وضوابطها.

2- بيان خطورة بعض القوانين الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الداخل الفلسطيني.

3- إيجاد حلول وفق السياسة الشرعية تجاه هذه القوانين الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي.

4- بيان أحكام بعض المسائل في الأحوال الشخصية الخاصة في الداخل الفلسطيني والقدس، التي تغيرت لتغير الحال، وفق السياسة الشرعية.

أسباب اختيار الدراسة:

لقد كان لاختيار هذه الدراسة أسباب ودوافع، هي:

1- أهمية المسائل المراد دراستها بها، ووضع حلول لها.

2- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المدرجة فيها.

3 - حيوية الموضوع، إذ يحتوي على مسائل تهم مواطني فلسطين المحتلة.

مشكلة الدراسة:

تُجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

- هل لخصوصية الاحتلال المباشر للداخل الفلسطيني، والقدس تأثير في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1 - ما الحلول المقترحة تجاه بعض القوانين الصادرة عن الاحتلال التي تُخالف الشريعة الإسلامية في الداخل الفلسطيني؟

2- هل للسياسة الشرعية دور في إيجاد حلول في إطار الشرع؟

3- هل يمكن للسياسة الشرعية تفضيل أمور مباحة إلى الاستحباب؟ أو جعل أمور مباحة مكروهة؟ أو منع أمور مباحة؟ لتغير الحال والزمان.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

المنهج الذي تم اتباعه في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي، والالتزام بالخطوات الآتية:

1- بالشروط المطلوبة لكتابة رسالة الماجستير في جامعة القدس.

2- ذكر ما تيسر من الأقوال المتعددة في المسائل التي فيها خلاف فقهي، أو التي لها أصل في الفقه الإسلامي.

3- ذكر ما تيسر من أدلة الأقوال المختلفة، ومناقشتها.

4- الاقتصار في المسائل المتعلقة بالقوانين في الداخل الفلسطيني، على التي تخالف النصوص الشرعية الإسلامية بصورة واضحة.

5- الترجيح بين الأقوال الخلافية بعد مناقشتها، وقد يتغير الحكم الراجح؛ بناءً على السياسة الشرعية.

6- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع وضعها بين قوسين ﴿ ﴾ .

7- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية من مدونات السنة النبوية، وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، الاكتفاء بالتوثيق من أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة، أو ما في سواها يتم التوثيق منها، وإثبات حكم لأحد أهل الاختصاص في بيان درجة صحته.

8- عند توثيق المرجع لأول مرة، يتم كتابة اسم الشهرة، ثم الاسم-تاريخ الوفاة إن وُجد-، ثم اسم الكتاب، ثم اسم المحقق -إن وجد-، ثم رقم الطبعة، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم دار النشر، ثم بلد دار النشر، ثم سنة النشر، وإذا تكرر يُكتفى بذكر، اسم الشهرة، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة.

9- الكتاب الذي بدون طبعة، أو لم يُعثر على رقم الطبعة، يُوثق أنه "بدون طبعة"، وينطبق هذا على تاريخ النشر، يُوثق أنه" بدون تاريخ نشر".

10- وضع الكلام المنقول بنصه بين علامتي اقتباس " ".

11- وضع فهارس دلالية متعددة في نهاية الرسالة، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية، ترتيبه حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار، ترتيبه حسب الأحرف الهجائية.

- فهرس المصادر والمراجع، ترتيبه حسب الموضوعات، ثم حسب الأحرف الهجائية.

- فهرس الموضوعات.

حدود الدراسة:

تنقسم حدود الدراسة إلى قسمين، وذلك على النحو الآتي:

الحد الموضوعي: اقتصرت هذه الدراسة على السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.

الحد المكاني: ستتناول هذه الدراسة مسائل خاصة بالداخل الفلسطيني، والمقصود به الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، ومسائل تشمل سكان فلسطين بعامة، ومن ضمنها سكان الداخل الفلسطيني، فحيثما ورد ذِكر الداخل الفلسطيني منفردًا، فيقصد به المحتل من أرض فلسطين عام 1948م، وحيثما ورد ذِكر فلسطين المحتلة فتشمل فلسطين بعامة، ومن ضمنها القدس والضفة وغزة والأرض المحتلة عام 1948م.

الدراسات السابقة:

موضوع السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والقدس، يتميز بضمه لقسمين يكمل كل منهما الآخر، السياسة الشرعية، والأحوال الشخصية، ويكاد الباحث لا يجد دراسات سابقة قديمة، أو كتبًا فقهية مختصة قامت بدراسة كلا القسمين في موضوع واحد، مما نتج عنه، قِلة المراجع الشاملة للقسمين، مع وجود دراسات، وجهود معاصرة قامت بذلك، أو بدراسة قسم، والاستفاضة فيه بما يُمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة، ومن ذلك:

1- دراسة (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية)، للدكتور عبد الفتاح عمرو، واختصت بدراسة قضايا عِدة في الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث، ونفقة، وما إلى ذلك، وإبراز الأحكام الشرعية الخاصة بها، استنادًا للسياسة الشرعية، وهذه الدراسة من أكثر الدراسات التي استفاد منها الباحث في دراسته.

2- دراسة (دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين)، لعبد الكريم طوافشة، واختصت بالتركيز على تأثير الاحتلال الإسرائيلي على دور المحاكم الشرعية، واستفاد الباحث منها في بيان بعض القوانين المخالفة للدين الإسلامي، التي انبثقت عن ذلك.

3- دراسة (السياسة الشرعية في تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم- المالية والاقتصادية)، لمحمد محمود أبو ليل، واستفاد الباحث منها في بيان مفهوم السياسة الشرعية، وإثبات مشروعيتها.

4- دراسة (أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 48)، لزياد عسلية، واستفاد الباحث منها في قسم الأحوال الشخصية من البحث، والتعرف على أثر الاحتلال في عمل المحاكم الشرعية.

خطة الدراسة:

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيارها، ومشكلتها، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة، وخطتها، والخاتمة، والفهارس.

فصل تمهيدي: نبذة عن الداخل الفلسطيني والقدس، وتاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية فيهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن الداخل الفلسطيني، والقدس.

المبحث الثاني: تاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، والقدس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول، تعريف المحاكم الشرعية، والأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية، وأثر الاحتلال على تطبيق الأحوال الشخصية الإسلامية في الداخل الفلسطيني.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الشرعية، وضوابطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مشروعية السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية.

الفصل الثاني: السياسة الشرعية في مسائل الزواج، والطلاق، في الداخل الفلسطيني، والقدس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قانون تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، وشروطه.

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بتعدد الزوجات، والموقف منه.

المطلب الثالث: حكم الزواج السري.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في حكم الزواج السري في الداخل الفلسطيني.

المطلب الخامس: شروط إباحة الزواج السري في الداخل الفلسطيني.

المبحث الثاني: عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسجد الأقصى المبارك، مكانته في الإسلام، والانتهاكات التي يتعرض لها.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك.

المبحث الثالث: الزواج من كتابية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم الزواج من كتابية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: هل تُعتبر فلسطين المحتلة دار حرب؟

المطلب الرابع: حكم الزواج من كتابية غير يهودية في فلسطين المحتلة.

المطلب الخامس: حكم الزواج من اليهودية في فلسطين المحتلة.

المبحث الرابع: قانون الطلاق دُون رضا الزوجة في الداخل الفلسطيني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فلسفة تشريع الطلاق في الاسلام.

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بالطلاق، والموقف منه.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية تجاه قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني.

المبحث الخامس: التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

المطلب الثاني: حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

الفصل الثالث: السياسة الشرعية في مسائل الميراث في الداخل الفلسطيني، والقدس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توزيع الميراث في الأرض الأميرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأرض الأميرية.

المطلب الثاني: نشأة قانون ميراث الأرض الأميرية.

المطلب الثالث: حكم الميراث الانتقالي في فلسطين.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في الميراث الانتقالي في فلسطين.

المبحث الثاني: قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق بقانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق، والموقف منه.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني.

المبحث الثالث: قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق باعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث، والموقف منه.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني.

الخاتمة:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

فصل تمهيدي: نبذة عن الداخل الفلسطيني والقدس، وتاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية فيهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن الداخل الفلسطيني، والقدس.

المبحث الثاني: تاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، والقدس

المطلب الأول، تعريف المحاكم الشرعية، والأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية، وأثر الاحتلال على تطبيق الأحوال الشخصية الإسلامية في الداخل الفلسطيني.

المبحث الأول: نبذة عن الداخل الفلسطيني والقدس

مرت فلسطين بمراحل مختلفة عبر التاريخ، وذلك لخصوصيتها بالنسبة لأتباع الأديان السماوية، ولما تحتويه من أماكن للعبادة، فقد توالت عليها مراحل عِدة قبل الإسلام، وخلال العصور الإسلامية، وحتى بعد أنّ سيطر الغرب عليها لحقبة من الزمن، إلا أنها عادت إلى السيادة الإسلامية، في فترة ما يُعرف في ذلك الزمن بالدولة العثمانية.

وكان ذلك بعد معركة مرج دابق[1]، وتكونت فلسطين في هذه الحقبة مِن عدِة مقاطعات، القدس، وغزة، ونابلس، وصفد، وتبعت هذه المقاطعات لولاية الشام، ثم بعد توالي الأحداث أصبحت القدس تتبع للإدارة المركزية في الدولة، وذلك لأهميتها، ومكانتها.[2]

ومع مرور الزمن وقعت فلسطين تحت سيطرت بريطانيا، بما يُعرف في ذلك الوقت الانتداب البريطاني، والذي صدر في عهده عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قرار التقسيم، وذلك في تاريخ(29-11-1947)، فكانت ردة فعل أهل فلسطين فورية على هذا القرار، مما أدى لنشوب حرب انفرد فيها أهل فلسطين وحدهم في مواجهة الجيش البريطاني لمدة (6) شهور، وبعد ذلك تدخلت الجيوش العربية، لمؤازرة أهل فلسطين في الدفاع عن أرضهم، ولكن لم يكن ذلك التدخل بالصورة المتوقع منها، ولم يرق لمستوى القتال سواء في مواجهة بريطانيا، أم العصابات الصهيونية التي ظهرت بقوة في تلك الفترة -تمهيدًا لقيام كيان صهيوني على الأراضي الفلسطينية المحتلة-، ونتج عن ذلك أن أعلن الكيان هزيمة الجيوش العربية، واستولى على 77% من الأراضي الفلسطينية، وتم تهجير ما يزيد عن نصف الشعب الفلسطيني.[3]

وكان نتيجة ذلك أن تجزأت فلسطين كما هو مبين في الخريطة الآتية:

---

[1] معركة حصلت بين الدولة العثمانية والمماليك في واد يُسمى بمرج دابق، انتصرت فيها الدولة العثمانية بتاريخ: 25 رجب-922هـ/ **بك**، محمد فريد(1338هـ)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، طبعة1، صفحة:192، دار النفائس، بيروت، 1401هـ-1981م.

[2] **أوزدمير**، حسين، **فلسطين في العهد العثماني**، طبعة1، صفحة:24-صفحة:25، دار النيل، القاهرة، 1432هـ-2013م.

[3] **صالح**، محسن محمد، **القضية الفلسطينية**، طبعة1، صفحة:61-67، دار الكتب العلمية، بيروت، 1433هـ-2012م.

من خلال الصورة يظهر أنَّ الاحتلال يسيطر على فلسطين كاملة، إلا أنها مقسمة إلى قسمين، وهما على النحو الآتي:

- قسم تحت سيطرة الاحتلال بشكل مباشر، وهو الداخل الفلسطيني، والقدس.

- قسم يسيطر عليه الاحتلال بصورة غير مباشرة، ويشمل الضفة، وغزة.

المبحث الثاني: تاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والقدس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول، تعريف المحاكم الشرعية، والأحوال الشخصية:

المحاكم لُغةً:

" حكم بينهم يحكم بالضم(حُكمًا)،.. ،وأحكمه فاستحكم صار محكمًا".[1]

مصطلح المحاكم الشرعية:

يُطلق على المكان الذي يعمل به قاضٍ شرعي، ضمن شروط معينة، في البت بين الخصومات، والقضايا التي تُرفع إليه.[2]

الأحوال الشخصية:

تدل الأحوال الشخصية على بعض الأحكام التي في الغالب تتعلق بالأسرة المسلمة، والجهة المختصة بإصدار هذه الأحكام في عصرنا هي المحاكم الشرعية، ويُمكن تعريفها بأنها:" مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية، أو العائلية التي رتب عليها القانون أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية".[3]

ويُشار إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية هو حديث النشأة، حيث لم يستخدمه الفقهاء من قبل، فالمصطلح ظهر في الغرب ثم نُقل إلينا، وأول من عرف عنه استعمال هذا المصطلح محمد قدري باشا في أواخر القرن التاسع عشر في كتابه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.[4]

---

[1] **الرازي**، محمد بن أبي بكر(666هـ)، **مختار الصحاح**، مادة: حكم، تحقيق: يوسف الشيخ، طبعة5، صفحة:78، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ-1999م.

[2] **طوافشة**، عبد الكريم جبر، **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين- رسالة ماجستير**، جامعة النجاح، فلسطين، 1435هـ-2014م.

[3] **البكري**، محمد عزمي، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع**، طبعة1، صفحة:161، دار محمود، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

[4] **الأشقر**، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني**، طبعة1، صفحة:7، دار النفائس، عمان، 1417هـ-1997م.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية، وأثر الاحتلال على تطبيق الأحوال الشخصية الإسلامية في الداخل الفلسطيني:

فترة الدولة العثمانية:

كانت الدولة العثمانية تعتمد الشريعة الإسلامية في محاكمها فقط، حتى عام 1839م، حيث بدأ العمل على تأسيس محاكم نظامية، مما رسّخ لبداية حقبة جديدة، لم تعد فيها المحاكم الشرعية المصدر الوحيد لحل النزاعات كالسابق، بعد أن كانت تنظر في المنازعات، والخصومات جميعها.[1]

تبدأ مرحلة جديدة، وتصبح فيها المحاكم الشرعية مختصة ببعض النزاعات فقط، وهي ما يخص الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث.

وقد أخذت القوانين الوضعية تتصدر أكثر، وفي عام 1858م، أصبح قانون العقوبات من اختصاص المحاكم النظامية، وتأثرت هذه القوانين بالقانون الفرنسي في ذلك الوقت، ومن أبرز ما تأثرت به المحاكم النظامية في الدولة العثمانية ما عُرف بالأراضي الأميرية، وغيرها من القوانين الوضعية.[2]

المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني:

الملاحظ في عهد الانتداب البريطاني، تغير واضح على واقع المحاكم الشرعية، وعملها؛ بسبب تغير الحال من سيادة لدولة إسلامية –الدولة العثمانية– إلى الاستعمار البريطاني، وأصبحت المحاكم تحت سلطة الانتداب، الذي كان في كل قرار يُصدره يهدف إلى مساعدة المجموعات الصهيونية في السيطرة على البلاد، وتملكها.[3]

---

[1] **بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية**، صفحة:702.

[2] **المحمصاني**، صبحي(1986م)، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها**، طبعة3، صفحة:190–صفحة:195، دار العلم، بيروت،1387هـ–1965م.

[3] **المحمصاني**، الأوضاع التشريعية، صفحة:304.

المحاكم الشرعية في عهد الاحتلال الإسرائيلي:

بعد تمهيد الانتداب البريطاني للمجموعات الصهيونية في فترة سيطرته على البلاد، وتسليمه فلسطين للاحتلال الإسرائيلي، قامت سلطات الاحتلال ببسط نفوذها على المحاكم الشرعية الإسلامية، شيئًا فشيئًا.

وتم استغلال هذا النفوذ، بفرض معتقدات الاحتلال على المحاكم الشرعية الإسلامية، تحت حُجج واهية، يهدف منها تفتيت المجتمع المسلم، وتحريضه على دِينه، والنيل منه.[1]

وعملت سُلطات الاحتلال على تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، عن طريق إعطاء صلاحيات لمحاكم الاحتلال في كل ما يخص الأحوال الشخصية للمسلمين، وإصدار تعليمات، وقوانين للمحاكم الشرعية وفق الرؤية التي تسعى محاكم العائلة الإسرائيلية لتحقيقها، دُون أي اهتمام بالشرع الإسلامي، حتى وإن خالفت تِلك القوانين الإسلام، وهذا يتضح من عدة قوانين معمول بها في الداخل الفلسطيني، في السنوات الأخيرة، تُخالف بصراحة الدين الإسلامي، مثل: سن قانون يُجرِّم تعدد الزوجات، وفرض عقوبة على ذلك، وغيرها من القوانين الجائرة، التي فرضها الاحتلال على مسلمي الداخل الفلسطيني[2]، والتي سيتم طرح حلول لها، وكيفية التعامل معها في هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى.

---

[1] **عسلية**، زياد توفيق، **أثر القوانين الاسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 48**، رسالة ماجستير، صفحة:13+صفحة:14، جامعة الخليل، فلسطين، 1424هـ-2003م.

[2] **عسلية**، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 48، صفحة:53.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الشرعية، وضوابطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية.

–المطلب الثاني: مشروعية السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية، ومشروعيتها:

المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية:

السياسة:

يُطلق مصطلح السياسة في الغالب على كُل شأن يتعلق بالحُكم، والسلطة، "والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ... وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سِياستهم" [1]، أي أنه من يحكم جماعة، أو فئة، وفي يده أمورهم كلها[2].

ويُطلق على السياسة اصطلاحًا بأنها:" القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح، وانتظام الأحوال".[3]

الشريعة:

يُطلق مصطلح الشريعة على" مُنحَدَرُ الماءِ، وَبهَا سُمِّيَ مَا شرَعَ الله للعباد.... وسُمِّيَت الشَّريعةُ تَشبيهاً بشَريعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا على الحَقيقة المَصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّرَ "[4]، فتعتبر أنها أوامر الله عزّ وجل، المستندة للقرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والقوانين التي سنّها، سواء تم معرفتها من المصادر السابقة، أو بواسطة المصادر التبعية.

السياسة الشرعية في كتب الفقهاء:

الحنفية:

---

[1] **ابن منظور**، محمد بن مكرم(711هـ)، **لسان العرب**، مادة: ساس، طبعة3، جزء:6، صفحة: 108، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1414هـ-1994م.

[2] **الرازي**، مختار الصحاح، مادة: سوس، صفحة:157.

[3] **المقريزي**، أحمد بن علي(845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، طبعة1، جزء:3، صفحة:383، دار الكتب العلمية، بيروت،1418هـ-1998م.

[4] **الزبيدي**، محمد بن محمد(1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة: شرع، طبعة1، جزء:21، صفحة:259، دار الهداية، مصر، بدون تاريخ نشر.

قسَّم فقهاء الحنفية السياسة إلى نوعين، سياسة باطنها الحق، وهي التي تُنسب إلى الشريعة، ويطلق عليها السياسة الشرعية، وسياسة باطنها الظلم، والجور، وهذه لا تُنسب للشريعة[1]، وعرفوا السياسة الشرعية بأنها: "حياطة الرعية بما يصلحها لُطفًا وعنفًا".[2]

ومن أباح العمل بالسياسة الشرعية من فقهاء الحنفية، قيدوا العمل بها إلى صاحب السلطة، أو القاضي، أو من يقوم مقامه في إصدار الأحكام. [3]

المالكية:

يتضح مفهوم السياسة الشرعية عند المالكية، بأنه قريب من تعريف الحنفية، فعرفوها بأنها:

"رعي مصالح العباد، ودرء الفساد بالكشف عن المظالم بآداب تبيين الحق"[4]

وفائدة السياسة الشرعية أنها" تخرج الحق، وتدفع الظلم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية".[5]

الشافعية:

ويلحظ من كتب الشافعية أنّ القليل من فقهاء الشافعية صرَّح بالسياسة الشرعية، أو تطرق لها، كمصطلح، وإنما يتضح أنَّ اعتبارهم للمصلحة يشمل السياسة الشرعية، وهذا من خلال الأمثلة، والتطبيقات التي يسردها بعضهم على اعتبار المصلحة، مع مراعاة تقييدهم للعمل بالمصلحة ضمن شروط مُعينة، فهذا يشمل السياسة الشرعية.[6]

---

[1] **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، طبعة2، جزء:5، صفحة:76، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **النسفي**، عمر بن محمد(537هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، طبعة1، صفحة:167، المطبعة العامرة، بغداد، 1331هـ-1909م.

[3] **ابن عابدين**، محمد بن عمر(1252هـ)، **حاشية ابن عابدين**، طبعة2، جزء:4، صفحة:15، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

[4] **ابن فودي**، عبد الله بن محمد (1244هـ)، **ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدّين من المسائل**، تحقيق: أحمد محمد، طبعة1، صفحة:75، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ-1988م.

[5] **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي(799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة1، جزء:2، صفحة: 137، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1406هـ-1986م.

[6] **عز الدين**، عبد العزيز بن أبي القاسم(660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبعة2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1991م.

ومن فقهاء الشافعية الذين تطرقوا للسياسة الشرعية بشكل صريح الغزالي، الذي بيّن بأنها:" استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة".[1]

وقد عرَّف البجيرمي السياسة الشرعية بأنها:" فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد بنصوص شرعية".[2]

الحنابلة:

وضح ابن القيم السياسة الشرعية بحسب ما يراه :"فَلَا يُقَالُ: إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ".[3]

وعرفوا السياسة الشرعية بأنها:" ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا نزل به وحي".[4]

وصرّح فقهاء الحنابلة بالعمل بالسياسة الشرعية، ولكنهم لم يجعلوا لها تقييدًا، فهي مُعتبرة عندهم على إطلاقها، ضمن شرط عدم مخالفتها للشريعة، وانفرد الحنابلة بهذا التوسع في العمل بالسياسة الشرعية عن بقية المذاهب الفقهية.

وانفرد ابن تيمية عن فقهاء مذهبه، بتقييده للسياسة الشرعية، وحصرها بأفعال الحاكم، أو من يقوم مقامه.[5]

الظاهرية:

---

[1] **الغزالي**، محمد بن محمد(505هـ)، **إحياء علوم الدين**، بدون طبعة، جزء:1، صفحة:13، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **البجيرمي**، سليمان بن محمد(1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد**، طبعة1، جزء:2، صفحة: 178، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1369هـ–1950م.

[3] **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر (751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد، طبعة1، جزء:1، صفحة:29، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ–2007م.

[4] **ابن القيم**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جزء:1، صفحة:29.

[5] **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **شرح كتاب السياسة الشرعية**، تحقيق: يحيى مراد، طبعة1، صفحة:5، مؤسسة المختار، القاهرة، 1428هـ–2007م.

منع الظاهرية العمل بالسياسة الشرعية؛ وكل ما يندرج تحتها يُمنع العمل به عندهم[1]، ولكن الناظر في بعض أقوالهم في بعض المسائل الفقهية، يجد خلاف كلامهم السابق، مِثل مسألة إسقاط الجنين الميت، وإباحة ذلك، بتعليل أنه ميت[2]، فهذا يُحتج به عند من أباح العمل بالسياسة الشرعية!

التعريف المختار:

يُلاحظ أنَّ أكثر المذاهب الفقهية الأربعة توسعًا في السياسة الشرعية هو المذهب الحنبلي، وأيضًا نهج ذات النهج الغزالي من الشافعية، وهذا الذي أُرجحه مع اعتبار الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء.

وبناءً على ما سبق، تُعرف السياسة الشرعية بأنها:" التدابير الصادرة عن الحاكم، أو نائبه، لمصلحة شرعية، في غير ما ورد به النص"[3]، على أن تكون وفق الشريعة الإسلامية[4].

فيُمكن وضع عِدة اعتبارات بناءً على التعريف المختار للسياسة الشرعية، وهي:

1- لا يقتصر العمل بالسياسة الشرعية على الحاكم المسلم -إن وُجد- في عصرنا، وإنما من يُمثله، كهيئة فتوى شرعية، أو علماء بالشريعة، وهذا لاعتبارات خاصة بعصرنا، أهمها الاحتلال، وعدم وجود الحاكم المسلم.

2- السياسة الشرعية لا تقتصر على أُمور خاصة بالحكم، أو بما يصدر عن الحاكم، فقد تكون عبارة عن وضع آليات ينبغي اتباعها حتى لا تُخالف الشريعة الإسلامية، وحتى تحفظ المجتمع المسلم، ومقدساته.

وهذا ما سيتم بيانه من خلال دراسة عِدة قضايا مرتبطة بهذه الأمور، خاصة بالداخل الفلسطيني، والقدس، بسبب الاحتلال الصهيوني.

---

[1] **ابن حزم**، علي بن أحمد(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة1، جزء:7، صفحة:55، دار الآفاق، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **ابن حزم**، علي بن أحمد(456هـ)، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، جزء:10، صفحة:133، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[3] **الكيلاني وآخرون**، عبد الله إبراهيم، **السياسة الشرعية وتطبيقاتها في التعامل مع المخالف**-بحث محكم، مجلد:26، صفحة:83، مجلة الجامعة الإسلامي الشرعية والقانونية، 1439هـ-2018م.

[4] **خلاف**، عبد الوهاب(1375هـ)، **السياسة الشرعية الدستورية**، طبعة1، صفحة: 20، دار القلم، القاهرة، 1408هـ-1988م.

المطلب الثاني: مشروعية السياسة الشرعية:

تظهر مشروعية السياسة الشرعية، من خلال بعض الآثار النقلية، والأدلة العقلية، ومنها:

السنة النبوية:

– نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الاحتكار، حتى أنهم كانوا على عهده يُضربوا؛ لكي يتراجعوا عن ذلك.[1]

وجه الدلالة: نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الاحتكار، وفرض عقوبات على المخالف، لكي لا يجعل فئة من المجتمع تستغل الآخرين، من أجل مكاسب، ومطامع شخصية.

وفي رواية أخرى، وصف المُحتكر بالخاطئ[2]، والمقصود بالخاطئ العاصي[3]، لخطورة هذا التصرف على المجتمع المسلم.

فعل الصحابة:

عندما كثرت حالات قتل حفظة القرآن، عمل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، على إقناع أبي بكر الصدّيق –رضي الله عنه–على "جمع القرآن في مصحف واحد"، وهذا الفعل يحقق مقصد حفظ الدين.[4]

المعقول:

حاجة المجتمع المسلم، بسبب تغير الزمان، وتبدل الأحوال، وهذا يُعتبر من تحقيق مصالح الأمة، لكن ينبغي أن يكون لذلك ضوابط، وشروط، يجب الالتزام بها.[5]

---

[1] **البخاري**، محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، طبعة1، كتاب: البيع، باب: بيع الطعام والحكرة، جزء:3، صفحة:68، رقم الحديث: 2131، دار طوق النجاة، 1422هـ–1945م.

[2] **مسلم**، مسلم بن الحجاج(261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد، طبعة1، كتاب: البيع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، جزء:3، صفحة:1227، رقم الحديث: 1605، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[3] **النووي**، يحيى بن شرف(676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، طبعة2، جزء:11، صفحة:43، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ–1915م.

[4] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: حروب الردة، باب: جمع القرآن، جزء:6، صفحة: 183، رقم الحديث:4986.

[5] **أبو ليل**، محمد محمود، **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– المالية والاقتصادية**– رسالة دكتوراه، صفحة:25، الجامعة الأردنية، الأردن، 1425هـ–2005م.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية:

وضع العلماء عِدة ضوابط للعمل بالسياسة الشرعية، على النحو الآتي:

1- أن تكون مستندة لمصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

2- أن تكون الغاية من تطبيقها حفظ مقاصد الدين.

3- أن يكون العمل بها باعتدال، دُون تفريط، أو إفراط، فإذا كان كذلك أصبحت سياسة ظالمة، وإن اتسمت بالاعتدال كانت سياسة شرعية.

4- أن يكون المسؤول عن العمل بها السلطة الشرعية الحاكمة، أو من يقوم مقامها في عصرنا.[1]

[1] **زهد**، وأخرون، عصام العبد، **أولويات السياسة الشرعية- بحث محكم**، طبعة1، صفحة:10-صفحة:19، جامعة الأقصى، غزة، 1435هـ-2014م.

الفصل الثاني: السياسة الشرعية في مسائل الزواج، والطلاق في الداخل الفلسطيني، والقدس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قانون تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني.

المبحث الثاني: عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك.

المبحث الثالث: الزواج من كتابية.

المبحث الرابع: قانون الطلاق دُون رضا الزوجة في الداخل الفلسطيني.

المبحث الخامس: التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

المبحث الأول: قانون تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، وشروطه.

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بتعدد الزوجات، والموقف منه.

المطلب الثالث: حكم الزواج السري.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في حكم الزواج السري في الداخل الفلسطيني.

المطلب الخامس: شروط إباحة الزواج السري في الداخل الفلسطيني.

يعود الزواج على المجتمع، والإنسان بالفائدة الكبيرة، والعون الكبير في حياته، وقد شرع الإسلام الزواج لما له من أهمية كبيرة، تتلخص بالآتي:

1- إيجاد السكن النفسي، لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

فقد وصف النبي –صلى الله عليه وسلم– المرأة الصالحة أنها:(خير متاع الدنيا للرجل المسلم)[2].

2- الاستجابة لنداء الفطرة، وتلبية الحاجة الغريزية.

3- تهذيب النفس، والتحصن من الشيطان، وغض البصر.

حثَّ–صلى الله عليه وسلم–على الزواج بقوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).[3]

4- بقاء النوع الإنساني، فالزواج ينتج النسل القوي الصالح للمجتمع.[4]

5- "فيه إراحة للقلب، وتقوية على العبادة".[5]

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، وشروطه:

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[6]

---

[1] سورة الروم: آية 21

[2] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا، ج:4، ص: 178، رقم الحديث: 1467.

[3] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ج:2، ص: 1018، رقم الحديث: 1400.

[4] **عقلة**، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، طبعة2، جزء:1، صفحة:111–صفحة:115، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1409هـ–1989م.

[5] **الغزالي**، إحياء علوم الدين، ص:465.

[6] سورة النساء: آية3.

وجه الدلالة:

استخدام الشارع صيغة الأمر –فانكحوا– في بداية النص القرآني، ثم أتبعه بأسلوب شرط –فإن خِفتم...–، دلالة واضحة عن العدول من الوجوب إلى الإباحة بشروط مُعينة[1]، وهذا العدول يدل على مشروعية تعدد الزوجات.

السنة النبوية:

ما ورد عن أحد الصحابة –رضي الله عنه– أنه: (تزوج قبل إسلامه بأكثر من أربعة، فلما أسلم، ونزلت آية تحديد عدد النساء، وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحاله، فأمره –صلى الله عليه وسلم– بالاكتفاء بأربعة فقط).[2]

وجه الدلالة:

يتضح من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– للصحابي بالاكتفاء بأربعة، أن تعدد الزوجات مباح في الإسلام.

الإجماع:

ورد الإجماع على إباحة الزواج من أكثر من امرأة، بما لا يزيد عن أربع نساء، مع مراعاة الشروط التي وضعها الشارع.[3]

الفرع الثاني: شروط تعدد الزوجات في الإسلام:

لإباحة تعدد الزوجات شروط، يجب الالتزام بها، وإلا يتغير الحكم الشرعي للتعدد، وهي على النحو الآتي:

---

[1] **الطبري**، محمد بن جرير(310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة1، جزء:7، صفحة: 547، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ–2000م.

[2] **أبو داود**، سليمان بن الأشعث(275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبد الحميد، طبعة1، كتاب: النكاح، باب: تعدد الزوجات، جزء:2، صفحة: 272، رقم الحديث: 2241، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر// وأورد المحقق محمد عبد الحميد حكم الألباني على الحديث: **صحيح**.

[3] **ابن حزم**، علي بن أحمد(456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، طبعة1، صفحة:63، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

– العدد، عدم تجاوز أربع نساء على ذِمة الشخص في الوقت نفسه، وهذا بالنص القرآني، قال تعالى:﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

وفي كُتب التفسير لهذه الآية أكثر من تأويل، الراجح فيها واضح، وهو أربع نساء كحد أقصى، وما عدا ذلك، فهي أقوال مرجوحة لا أساس لها، ويتضح ذلك من خلال السنة النبوية، وتم ذِكر ذلك في مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام.

– العدل، هذا من أهم شروط إباحة الزواج من ثانية، فأكثر، والعدل قد يتهاون به البعض، لكن إذا انتفى بيقين، يُصبح حكم الزواج من ثانية حرامًا، مصداقًا لقوله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[2].

– النفقة، فهي واجبة على جميع الزوجات، كما أورد ابن قدامة[3].

– اجتناب الجمع بين بعض النساء عند تعدد الزوجات في أحوال معينة، وذلك على النحو الآتي:

1– منع الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها:

(نهى–صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين المرأة وعمتها).[4]

2– الجمع بين الأختين:

فقد نصت الآية الكريمة في سورة النساء على منع الجمع بين الأختين في الوقت نفسه، حيث كان ذلك قبل نزول هذه الآية مسموحًا، مصداقًا لقوله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5].

---

[1] سورة النساء: آية 3.

[2] سورة النساء: آية 3.

[3] **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد(620هـ)، **المغني**، طبعة1، جزء:8، صفحة:195، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ–1968م.

[4] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، جزء:7، صفحة:12، رقم الحديث:5109.

[5] سورة النساء: آية 23.

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بتعدد الزوجات، والموقف منه:

الفرع الأول: نص القانون الإسرائيلي، وأهدافه:

ورد في المادة 2 من قانون العقوبات الصادر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ما يأتي:

" يعاقب كل متزوج يتزوج من امرأة أُخرى، وكل متزوجة تتزوج من رجل آخر، بالحبس لمدة خمس سنوات".[1]

يستخلص من نص هذا القانون عِدة أهداف خبيثة للاحتلال من وراء سَنِّه، منها:

1- محاربة تكاثر العرب، والمسلمين –خاصة- في الداخل الفلسطيني، والحد منه، لأن الاحتلال يطمح التخلص منهم بأي طريقة، وهذه إحدى الوسائل المتبعة.

والبرهان على ذلك أنه في المادة الخامسة من قانون العقوبات نفسه، يسمح ممن أخذ ترخيصًا من المحاكم اليهودية بالزواج الثاني [2]، فهذه المادة تسمح لليهود تخطي المادة الثانية من قانون العقوبات الإسرائيلية، دُون أي صعوبات إن لزم الأمر.

2- تسهيل نشر ثقافة الإباحة، في المجتمع المسلم في الداخل الفلسطيني، حيث يكون الوقوع في الزنا أسهل، وأكثر أمانًا من الزواج من امرأة ثانية.

3- المساهمة في هدم الأسر والعائلات المسلمة، عندما يُفتح المجال للزوجة الأولى – التي ستكون باعتقاد سلطة الكيان غاضبة من زوجها- الشكوى عليه عند شرطة الاحتلال، والتي ستساهم بتفاقم الأزمة الأسرية، مما يساهم في هدمها.

الفرع الثاني: حالة المواطن المسلم في الداخل الفلسطيني مع قانون منع تعدد الزوجات:

تم إجراء مقابلة هاتفية مع المواطن فائق عبد الله الدبان، المتزوج من امرأتين، وهو من سكان الداخل الفلسطيني، ومن خلال النقاش معه حول القانون، وما مدى تأثيره على المسلمين، وما مدى وعي الناس تجاهه، فاتضح أن هناك أربعة أنواع من الحالات تحصل عند الزواج من امرأة ثانية، وهي:

---

[1] **الناطور**، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، طبعة:3، مادة:2، صفحة:140، مطبعة الأمل، القدس، 1426هـ-2005م.

[2] **الناطور**، المرعي في القانون الشرعي، مادة:5، صفحة: 140.

1- مواطن ليس لديه الوعي الكافي بقانون منع تعدد الزوجات، والعقوبات الخاصة به، فعندما يذهب إلى المحكمة ليسجل الزواج الثاني، يرفض القاضي التسجيل، إلا إذا كان مقدم الالتماس بالتوقيع على محضر يقر فيه أنه خالف القانون، أو أن يحصل على موافقة من الشرطة الإسرائيلية، وفي الحالتين يقع في مشكلة كبيرة مع شرطة الاحتلال، التي قد تقوم بتحويله مباشرة إلى المحكمة، وتقدم لائحة اتهام ضده.

2- مواطن لديه وعي بالقانون، لكنه عندما أقدم على الزواج من امرأة ثانية، قدمت الأولى شكوى ضده لدى شرطة الاحتلال، ما سيتسبب بحبسه 5 سنوات، وزوجته الثانية، وأكد السيد فائق أنّ الشرطة الإسرائيلية تستغل شكوى الزوجة الأولى لتقديم لائحة اتهام ضد زوجها، مهما كان الأمر.

3- مواطن يتفق مع زوجته الأولى بأن يطلقها في المحكمة، وعند الخروج من المحكمة يردها لعصمته مباشرة، وتبقى في نظر النيابة الإسرائيلية مطلقة في هذه الحالة، فإذا تزوج من الثانية، تُعتبر هي الزوجة الوحيدة.

4- مواطن يقوم بالزواج من ثانية بعد معرفة الزوجة الأولى، ويضمن عدم شكوى الزوجة الأولى عليه، ويُقدم على زواج مستوفي الشروط الشرعية كافة، عدا التوثيق في المحكمة.

يلحظ من الحالات السابقة، ما يأتي:

1- الحالة الأُولى، مرتبطة بوعي الرجل، وهنا وجب التنويه إلى الحذر خلال عمل الأمور المرتبطة بهذه الحالة، حتى لا يقع الشخص فريسة للاحتلال، ليتجبر به من خلال القوانين الجائرة المخالفة للشريعة الإسلامية.

2- الحالة الثانية، مرتبطة بوعي الزوجة الأُولى، حيث من غير السليم الشكوى لسلطات الاحتلال في قضايا ستجعله يستغلها؛ ليطبق قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، وسيتم بيان هذا في مسألة" قانون الطلاق دُون رضا الزوجة"، ومسألة " قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق...".

3- الحالة الثالثة، قد يعتبرها البعض طريقة سليمة للتحايل على سلطات الاحتلال، لكن لو تم اعتبارها كذلك فإنها تخالف قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-:(ثلاثٌ جِدُّهُن جِد، وهزلُهُن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[1]، وهذا الحديث النبوي يُبين بصورة صريحة حكم من طلق، ثم

[1] **الدارقطني**، علي بن عمر(385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة1، كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدهن، جزء:50، صفحة:35، رقم الحديث:3940، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م// وقال ابن القطان: **حديث حسن**، علي بن محمد(628هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت، طبعة1، جزء:5، صفحة:765، دار طيبة، الرياض، 1418هـ-1997م.

برر ذلك بالمزاح، وما إلى ذلك، بأنه يُعتبر طلاقًا، وهذا باتفاق أهل العلم[1]، وبناءً عليه تعتبر هذه الطريقة في تجنب قانون الاحتلال الجائر غير جائزة.

4- الحالة الرابعة، الزواج من ثانية دُون تسجيله في المحكمة، وهي الأكثر انتشارًا في الداخل الفلسطيني، وفي هذه الحالة تتم مخالفة الزواج الصحيح في الإسلام، وهو وجوب تسجيل الزواج في المحكمة.

مع أنّ تسجيل الزواج بهذه الطريقة المعاصرة، لم يكن مطلبًا لصحة الزواج في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وإنما مع "الرقة التي أصابت أكثر الناس"[2]، أصبح ذلك ضرورة، وهو من **السياسة الشرعية**، لحفظ الحقوق بين الناس، وحتى لا تُظلم المرأة.

لكن هل من السياسة الشرعية تسجيل الزواج الثاني في المحاكم في الداخل الفلسطيني، في الواقع الذي تم بيانه؟!

إذن ينبغي البحث عن طريق للخروج من هذا الواقع الذي فرضه الاحتلال، في إطار الشريعة الإسلامية، فهل يُمكن اعتبار الزواج دُون التوثيق في المحاكم في هذا الواقع؟

هذا ما سيتم بيانه من خلال بحث حكم "الزواج السري" في الواقع المفروض في الداخل الفلسطيني.

المطلب الثالث: حكم الزواج السري:

بعد بيان موقف القانون الإسرائيلي، والأهداف الخبيثة وراء فرض مِثل هذه القوانين على المسلمين في الداخل الفلسطيني، وبيان الحالات الواردة فيه بالخصوص، وأن الزواج السري من الطرق التي يتبعها أهل الداخل الفلسطيني؛ لتجنب كيد الاحتلال، فالسؤال المتبادر للذهن: ما هو موقف الفقهاء من الزواج السري؟ ويتفرع عنه سؤال آخر: هل يُمكن اعتبار الزواج السري في الواقع الخاص بالداخل الفلسطيني جائزًا استنادًا للسياسة شرعية؟

الفرع الأول: مشروعية الزواج السري في المذاهب الفقهية:

---

[1] **الطيبي**، الحسين بن عبد الله(743هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة1، جزء:7، صفحة:2344 ، مكتبة نزار، الرياض، 1417هـ-1997م.

[2] **العوايشة**، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، طبعة1، جزء:5، صفحة: 49، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2009م.

الزواج السري له صور عِدة، كما أبانت عن ذلك إحدى الدراسات العلمية المختصة بصور الزواج[1]، والصورة التي لها صلة بموضوع تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني، هي:

عقود الزواج غير الموثقة في المحاكم، وليس لها أي مستند، أو إثبات، ولكنها مستوفية بقية شروط الزواج، كموافقة ولي الأمر، وتوفر الشهود، لكن يتعهد الشهود بالكتمان.

وبناءً على ذلك، تم البحث عن موقف المذاهب الفقهية من هذه الصورة، في هذه الحالة، وهل توجد إمكانية لإباحة هذا الزواج؟

وبالرجوع إلى بعض المراجع الفقهية، يتضح الآتي:

سبب اختلاف الفقهاء:

من خلال تتبع آراء الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، يتضح أن سبب اختلافهم هو حقيقة الشهادة، فهل تعتبر وسيلة إعلان كافية لحفظ الحقوق؟

القائلون بالزواج السري المستوفي الشروط كافة:

ذهب فريق من الفقهاء إلى إباحة الزواج السري المستوفي الشروط كافة، عدا التوثيق في المحكمة، وهم على النحو الآتي:

أباح المذهب الحنفي الزواج السري المستوفي الشروط كافة عدا الإعلان[2]، ويفهم من ذلك إباحة ترك التوثيق في المحكمة؛ لأن التوثيق في المحكمة يُعتبر من وسائل إعلان الزواج،

---

[1] **بحر**، سمية عبد الرحمن، **عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي**– رسالة ماجستير، صفحة:57، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1255هـ–2005م.

[2] **الزيلعي**، عثمان بن علي(743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، طبعة1، جزء:2، صفحة: 98، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1313هـ–1896م.

وقال بذلك الشافعية[1]، وأيدهم جمهور الحنابلة[2]، مع رواية لإمام المذهب بالكراهة، والمُفتى به عند الظاهرية إباحة هذا الزواج[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول، بِما يأتي:

1- ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه:(مَنَع النكاح ما دام لم يتوافر فيه الولي، أو من يقوم مقامه، والشهود العدول) .[4]

وجه الدلالة:

تشترط الشهادة لِصحة النكاح، كما نص على ذلك الحديث النبوي السابق، وليس بالضرورة الإعلان، فإذا حصلت الشهادة حصل المطلوب.[5]

2- أدلة عقلية:

(أ) القياس، بما أن الزواج عقد، فيتم اعتباره مِثل غيره من العقود، كالبيع مثلًا، وعقد البيع لا يُشترط لصحته الإشهار، والإعلان.[6]

(ب) لو كان الإعلان من شروط صحة عقد الزواج، لاشترطه النبي –صلى الله عليه وسلم- خلال العقد ذاته، وليس بعده، فأصبح من المكملات.[7]

---

[1] **النووي**، يحيى بن شرف(676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة1، جزء:16، صفحة:198، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **ابن قدامة**، المغني، جزء:7، صفحة:9.

[3] **ابن حزم**، المحلى، جزء:9، صفحة:49.

[4] **أبو حاتم**، محمد بن حبان(354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: الأرناؤوط، طبعة1، كتاب: النكاح، باب: ذكر نفي النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، جزء: 9، صفحة: 386، رقم الحديث: 4075، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م// وقال المحقق الأرناؤوط: **إسناده صحيح**.

[5] **الزيلعي**، تبين الحقائق، جزء:2، صفحة: 98.

[6] **السرخسي**، محمد بن أحمد(483هـ)، **المبسوط**، طبعة1، جزء:5، صفحة:17، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

[7] **ابن قدامة**، المغني، جزء:7، صفحة: 83.

المانعون للزواج السري المستوفي الشروط كافة:

ذهب المالكية إلى منع الزواج السري[1]، ويُفهم من ذلك منع الزواج غير المسجل في المحاكم.

أدلتهم:

استدل المانعون للزواج السري حتى وإن كان مستوفيًا للشروط، بعدة أدلة، وهي:

1- ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم-:(أعلنوا النكاح) [2]، وهذا ما يُميز الزواج الشرعي، عن الزواج الباطل، والمحرم شرعًا.

2- دليل عقلي، نكاح السر أشبه بالزنا، والزنا يتم كتمانه من الطرفين، وقد نص الشرع على تحريمه، مصداقًا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[3]، وهذا سبب صريح لمنع نكاح السر.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد سرد أقوال الفقهاء، وأدلتهم في الزواج السري، يتضح الآتي:

1- قياس الفريق الأول –عقد الزواج على البيع-، بعيد؛ لأن الزواج يتميز عن البيع بالحقوق المتفرعة عنه، فهي مميزة عن الحقوق المتفرعة عن سائر العقود الأُخرى، كحق النسب، وحق الميراث.

2- استدلال الفريق الثاني بحديث الإعلان والإشهار، يُرد عليه بدليل الفريق الأول، أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يشترط الإعلان في وقت العقد، وإنما نبّه إلى ذلك بعد العقد.

3- أما ما استدل به الفريق الثاني من مشابهة نكاح السر بالزنا، فهو معتبر في حالة عدم معرفة الأهل، والتستر التام على هذا النكاح، وهذا يخالف صورة نكاح السر التي تم توضيحها.

---

[1] **ابن رشد**، محمد بن أحمد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، طبعة1، جزء:3، صفحة: 44، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

[2] **الترمذي**، محمد بن عيسى(279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة2، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، جزء:3، صفحة:390، رقم الحديث: 1088، مكتبة الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م// وأورد المحقق أحمد شاكر حكم الألباني: **حسن الإسناد**.

[3] سورة الإسراء: آية 32.

[4] **ابن رشد**، بداية المجتهد، جزء:3، صفحة: 44.

4- يتضح من خلال كلام الفقهاء، الذين أباحوا نكاح السر، أن هناك فرقًا واضحًا بين نكاح السر، والزواج العرفي، وأنّ صورة نكاح السر المعتمدة في هذه المسألة تختلف عن صورة الزواج العرفي المألوف لدى الناس.

5- وما رجحته صاحبة رسالة "صور عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي"[1]؛ لوجاهة ما استدل به الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في حكم الزواج السري في الداخل الفلسطيني:

قبل بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة، أسرد رأي أحد الباحثين لمسألة نكاح السر، ضمن دراسته العلمية "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية"[2]، مع مناقشة رأيه، على النحو الآتي:

سرد الباحث آراء الفقهاء، وأدلة كل فريق، لكنه لم يُرجح الرأي الفقهي الأقوى حسب الأدلة، وانتقل الى الحكم على ذلك من منظور السياسة الشرعية، والباحث من سُكان الأردن، وبناءً على ذلك أفتى بمنعه، وارتكز هذا الرأي على أمرين، هما:

1- إباحة مثل هذا العقد سيفتح باب شر؛ لأنه يُسهل الطريق على ضعاف النفوس.

2- لا تُوجد ضرورة شرعية تُبرر إباحة هذه الصورة من الزواج.

مناقشة رأي الباحث، صاحب دراسة" السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية":

وبعد بيان رأي الباحث في هذه المسألة، يمكن طرح الملاحظات الآتية:

1- تعرض الباحث لحكم زواج السر بشكل عام، وليس لإيجاد حل شرعي عملي لتعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني.

2- يُمكن موافقة الباحث حين تتعلق هذه الصورة من الزواج في دولة مثل الأردن، وأتفق معه في وجه السياسة الشرعية التي بنى عليها حكم المنع لهذه الصورة من الزواج.

---

[1] **بحر**، عقود الزواج المعاصر في الفقه الإسلامي، صفحة:59.

[2] **عمرو**، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، طبعة1، صفحة:45+46، دار النفائس، الأردن، 1418هـ-1998م.

3- إذا تم تطبيق السياسة الشرعية على هذه الصورة من الزواج في فلسطين المحتلة، وبعد معرفة أسباب هامة جدًا تدعو لمثل هذا الحل، لكن ضمن شروط، فيمكن أن يختلف الحكم من منظور السياسة الشرعية.

4- الأسباب التي تدعو لإيجاد حل ضمن إطار الشرع، هي:

أ- من يقوم بإشهار زواجه، أو إعلانه مثل المتعارف عليه، سيتسبب لنفسه ولزوجته الجديدة بحبس لمدة 5 سنوات لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

ب- إذا لم يُوجد حل شرعي عملي ستشاهد حالات لا تُرضي الله ودينه، ومن ذلك تفشي الرذيلة في المجتمع المسلم، وذلك أحد أهداف سلطة الاحتلال، وهذا يتعارض مع قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[1].

5- أؤكد على وجود اختلاف واضح بين نكاح السر بالصورة الحالية- معرفة ولي الأمر، وقد يكون بعض الناس، والشهود-، ونكاح السر المعروف لدى الناس -العُرفي-.

حكم نكاح السر بهذه الصورة في الداخل الفلسطيني من منظور السياسة الشرعية:

بعد بيان آراء الفقهاء في هذا النكاح، والاطلاع على آراء الفقهاء الذين قالوا بإباحته- أي أنَّ له أصلًا في كتب الفقهاء-، وبيان لماذا حُكم على منعه، والفرق بين حال البلاد التي حُكم فيها، وبلادنا - الداخل الفلسطيني-، فيكون الراجح هو الإباحة **سياسةً شرعية**، لكن بشروط هامة، لإيجاد مخرج ضمن إطار الشرع للمسلمين في الداخل الفلسطيني، وإغلاق باب الشر الذي ينتج عن سياسة سلطات الاحتلال، وقوانينها.

[1] سورة النور: آية 19

المطلب الخامس: شروط إباحة نكاح السر في الداخل الفلسطيني:

لإباحة نكاح السر في الداخل الفلسطيني شروط، وإذا اختلت يتغير الحكم الشرعي، وقد يُصبح حرامًا، وهي:

1- أن يستوفي شروط من يباح له أن يتزوج من امرأة ثانية، كما تم توضيحه سابقًا[1].

2- إشراف ولي أمر الفتاة على هذا الزواج، ومحاولة إعلانه بين أقارب الزوجين- الذين هم مصدر ثقة؛ حتى لا يتم الإفساد عنهم لسلطات الاحتلال-.

3- يحتفظ الشهود بوثيقة عند كل منهم، لحفظ حقوق الزوجين.

4- إخبار الزوجة الأولى بذلك، وألا يتزوج إلا بعد رضاها، ولو بشكل مبدئي -كي لا توشي به إلى شرطة الاحتلال-، وأيضًا لا بأس إن تعهدت بعدم الشكوى لسلطات الاحتلال مهما حصل بينهم.

[1] ينظر صفحة:18 من الرسالة نفسها.

المبحث الثاني: عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسجد الأقصى المبارك، مكانته في الإسلام، والانتهاكات التي يتعرض لها.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك.

شرع الإسلام الزواج بضوابط، وشروط، ليجد الناس الاختلاف بين ما شرعه الإسلام، وما نهى عنه، وفق منهجه تجاه قضايا الحياة جميعها، مثل: المعاملات التجارية بين الناس، إذا لم تكن بالضوابط، والشروط التي وضعها الشارع تُصبح معاملات ربوية، أي تصبح حرامًا، وكذلك الزواج، فالإسلام شرعه ضمن ضوابط، وشروط، لكن لم يُحدد له زمانًا معينًا، ومكانًا، وإنما ورد استحباب إجراء عقد الزواج في أوقات معينة، وأماكن مخصصة، سواء بأدلة معينة، أو بعمل الصحابة، والسلف الصالح، وبعض فقهاء هذه الأُمة، وأبنائها.

ومن الأوقات التي ورد فيها استحباب عقد الزواج، شهر شوال، فقد ورد عن عائشة–رضي الله عنها–: قالت: أنه –صلى الله عليه وسلم– تزوجها في شوال، وأيضًا بنى بها في شوال، واعتبرت ذلك ميّزة عن غيرها من نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأيضًا كانت (تستحب أن يُدخل بالنساء في شوال)[1].

وورد أيضًا فضل عقد الزواج يوم الجمعة، فقد حث على ذلك مجموعة من الفقهاء، واستندوا " بأن جماعة من السلف استحبوا ذلك "[2]، وأيضًا لفضل هذا اليوم.

أما بالنسبة للأماكن، فلم يرد دليل معتبر بتخصيص مكان معين لإجراء مراسم عقد الزواج، وإنما وردت آثار عن استحباب عقد الزواج في المساجد، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

المطلب الأول: المسجد الأقصى المبارك، مكانته في الإسلام، والانتهاكات التي يتعرض لها:

الفرع الأول: تعريف المسجد الأقصى المبارك اصطلاحا

[1] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، جزء:14، صفحة:142، رقم الحديث: 1423.

[2] **ابن قدامة**، المُغني، جزء:7، صفحة:84.

هو ثاني مسجد وُضع في الأرض لعبادة الله تعالى، وأولى القبلتين في الإسلام، وأحد الثلاثة مساجد التي تُشد إليها الرحال، "وهو مسجد بيت المقدس، وسمي بالأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام".[1]

المسجد الأقصى من حيث الموقع الجغرافي وما يحتوي:

" هو اسم لكل ما دار حوله السور، الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية من مدينة القدس المسورة، التي تسمى اليوم (البلدة القديمة)، ويشمل كُلًا من قبة الصخرة المشرفة، والجامع القبلي، فضلًا عن نحو 200 مَعلم آخر، ما بين مسجد، ومبانٍ، وقباب، وسبل ماء، ومصاطب، وأروقة، ومدارس، ومنابر ومآذن، وآبار، ومكتبات، وتبلغ مساحته حوالي 144دونمًا".[2]

الفرع الثاني: مكانة المسجد الأقصى المبارك في الإسلام وعند المسلمين:

تنبع مكانة المسجد الأقصى في الإسلام من ارتباطه الوثيق بالعقيدة الإسلامية، فهو مهبط الوحي، ومهد الرسالات، وأُولى القبلتين، ومسرى رسولنا –صلى الله عليه وسلم–، وهو البيت

[1] **قلعجي**، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، طبعة2، جزء:1، صفحة:83، دار النفائس، بيروت، 1408هـ–1988م.

[2] **مرعي وآخرون**، رأفت، **أطلس معالم المسجد الأقصى**، ص:10، مؤسسة الفرسان، عمان، 1431هـ–2010م.

المقدَّس الذي قدسه الله وبارك فيه وما حوله، وصراع أهل الحق، مع أهل الباطل عليه قائم عبر التاريخ.[1]

وتظهر مكانة المسجد الأقصى المبارك في مواضع عديدة من القرآن الكريم، منها:

1- قال تعالى:﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾.[2]

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة التي افتتحت بها سورة الإسراء، ربطت بين المسجد الأقصى، والمسجد الحرام في مكة "فقوله تعالى: (إلى المسجد الأقصى)، يعني: مسجد بيت المقدس، وقيل له: الأقصى؛ لأنه أبعد المساجد التي تُزار، ويُبتغى في زيارته الفضل بعد المسجد الحرام".[3]

وعلق صاحب الرحيق المختوم في ذات السياق، بكلام جميل، فقال: من يقرأ سورة الإسراء، ويمعن التفكير خلال تلاوتها، يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى اكتفى بآية واحدة فقط، في بيان رحلة النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما أُسري به إلى المسجد الأقصى المبارك، وعُرج به إلى السماء، وأتبع هذه الآية الكريمة ببيان صفات اليهود، وجرائمهم، وبيّن في الآن نفسه، أن القرآن الكريم هو مصدر الهداية للطريق الصحيح، فمن لم يتدبر هذه الآيات الكريمة، قد يظن أنّه لا ربط بينها، وهذا الظن خلاف واقع هذه الآيات الكريمة، فالله سبحانه وتعالى يُبين بهذه الطريقة في السرد أن الإسراء إنما وقع إلى بيت المقدس –المسجد الأقصى المبارك–؛ لأن الله سينحي اليهود عن السيادة على الإنسانية، وأنه سبحانه وتعالى سيغير هذا الحال إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– ، وأنه قد حان الوقت لتغيير أمة ملأت حياتها، وتاريخها بالغدر، والخيانة، بأمة تقوم على خِدمة الإنسانية، وتُرشدها إلى الطريق الصحيح، وَتُصوب أخطاءها.[4]

2- قال تعالى:﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾.[5]

---

[1] **الخروبي**، ماجد إبراهيم، **المسجد الأقصى المبارك وأحكامه الفقهية**–رسالة ماجستير–، ص:33، جامعة القدس، القدس، 1437هـ– 2016م.

[2] سورة الإسراء: آية 1.

[3] **الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:17، ص:333.

[4] **المباركفوري**، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، طبعة1، ص:128، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[5] سورة الأنبياء: آية71.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على إقامة بعض الأنبياء– حسب العقيدة الإسلامية، والتي يجب على كُل مسلم الإيمان بها– أقاموا في فلسطين التي يُوجد فيها المسجد الأقصى المبارك، كما جاء" يقول الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم –عليه السلام– أنه سلَّمه من نار قومه، وأخرجه من بين ظهرانيهم مهاجرًا إلى بلاد الشام، إلى الأرض المقدسة منها".[1]

وأيضا تظهر مكانة المسجد الأقصى المبارك فيما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، من أحاديث، منها:

1– ما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا تُشدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى).[2]

فقد تميز المسجد الأقصى المبارك مع المسجد الحرام، والمسجد النبوي عن غيرها من المساجد، في الاختصاص بالدعوة لشد الرحال إليها، كما جاء ذلك جليًا على لسانِ الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

2– وعندما سأل الصحابي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن (أول مسجد وُضع في الأرض، قال: المسجد الحرام، ثم سأله عن ثاني مسجد وُضع في الأرض، فقال: ثم المسجد الأقصى، ثم سأل: كم بينهما؟ قالَ: أربعون سنة)، ثم أرشده –صلى الله عليه وسلم– أنه أينما أدركته الصلاة يُصلي؛ لأن أي موضع من الأرض يُعتبر مسجدًا.[3]

فهذا الحديث يدل بشكل خاص على أحقية المسلمين بالسيادة على المسجد الأقصى المبارك، لأنه كما ورد يُشير إلى أنه موجود مُنذ القِدم، وهو مرتبط بوجود المسجد الحرام، وأيضًا يُشير لمكانته في الإسلام، فهو ثاني مسجد وُضع في الأرض، بعد المسجد الحرام بأربعين سنة.

---

[1] **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر(774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سَامي محمد السَّلامة، ط2، ج:5، ص:353، دار طيبة، الرياض، 1420هـ–1999م.

[2] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، جزء:2، صفحة: 60، رقم الحديث: 1189.

[3] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، جزء: 4، صفحة:161، رقم الحديث: 3425.

3- ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه أول ما قدم المدينة نزلَ على أجدادِه، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه "صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قِبلَتُهُ قِبل البيت...".[1]

وجه الدلالة:

يظهر جليًا من خلال التأريخ لقبلة المسلمين الأولى، المسجد الأقصى المبارك، أهميته، ومكانته في الإسلام.

وتبرز مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين منذ العصور الأولى للإسلام، ومن المواقف التي تُظهر ذلك:

- ما قاله القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي عندما حرَّرَ بيت الله المقدس، قال:" لا آخذها إلا بالسيف، مثل ما أخذها الفرنج من المسلمين"[2]، وهذا يُبرز مكانة المسجد الأقصى المبارك في قلوب المؤمنين.

وظهرت جليًا مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين، وفي قلوبهم في هذا العصر، عندما شاهد العالم بأجمعه، ردود فعل أهل فلسطين والمسلمين عامة، وأهل القدس خاصة، إجراء سياسة الاحتلال، وانتهاكاته ضد المسجد الأقصى المبارك، والخطط التي أراد فرضها على أرض الواقع، بهدف إجراء تقسيم زماني ومكاني للمسجد.

فما كان من هذه الثُلة إلا أن جعلوا من شوارع القدس كلها، وأزقتها مكانًا للصلاة مِن خلال افتراش سجاجيد صلاتهم عليها، عندما تم إصدار قرار بمنع الدخول إلى المسجد الأقصى المبارك، بحجج واهية، فكان سلاحهم هو سجادة الصلاة، مع الرباط الدائم على أبواب المسجد الأقصى المبارك، فأقاموا الصلاة على أبوابه حتى صلاة الجمعة أقاموها على أبوابه، وعند أقرب النقاط إليه، تحت أشعة الشمس، في مُنتصف فصل الصيف، ولم يكن خلف هذه الردود ووراءها حاكم، أو طائفة سياسية معينة، وغير ذلك، وإنما هي المحبة للمسجد الأقصى المبارك.

---

[1] **البخاري**، صحيح بخاري، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ج:1، ص:17، رقم الحديث:40.

[2] **ابن خضر**، محمد بن محمد، **المستقصى في فضائل المسجد الأقصى**، تحقيق: د. مشهور حبازي، طبعة1، صفحة:164، بيت الشعر الفلسطيني، رام الله، 1427هـ-2007م.

فكانت هذه المواقف درسًا لكل من يحاول العبث بالمقدسات الإسلامية، ولكل من تخاذل عن الدفاع عنها، وبرزت من خلالها مكانة المسجد الأقصى في قلوب المسلمين، والتي أبانت وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم– لهذه الثُلة المؤمنة:(لا تزال طائفة من أُمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة)[1]

الفرع الثالث: انتهاكات ومخاطر يتعرض لها المسجد الأقصى المبارك:

حالة الاستضعاف التي يعاني منها المسجد الأقصى المبارك تتحدث عن نفسها، من انتهاكات أصابته، ومخاطر يتعرض لها، ورُواده، وكل من له صلة به من المصلين وحراسه والمرابطين، ومن خُذلان له من قِبل من يجب عليهم الدفاع عنه، وتقع مسؤولية حمايته عليهم، فمن هذه الانتهاكات والمخاطر:

1- "المسارعة في الإعلان عن القدس عاصمة للكيان الصهيوني"[2]، حتى يسهل على الاحتلال تنفيذ مآربه، والخطط الوضيعة التي وضعها على أرض الواقع.

2- "التحريض المستمر لقادة الاحتلال الصهيوني على القدس والمسجد الأقصى المبارك"[3]، مع السكوت المُستهجن من قِبل معظم العرب والمسلمين، وعدم محاولة صد هذا التحريض الوقح حتى بالاستنكار كأضعف الإيمان، ويتبع هذا التحريض:

- "الترويج الإعلامي لتفجير المسجد الأقصى المبارك"[4]، وبحسب وسائل الإعلام، فإن الاحتلال وضع أشكالًا متعددة لإمكانية هدم المسجد الأقصى، بكل بجاحة، ووقاحة، ومعظم العرب، والمسلمين صامتون.

---

[1] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله –صلى الله عليه وسلم– لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ج:6،ص: 53، رقم الحديث:1923.

[2] **حسين**، محمد أحمد، **المسجد الأقصى قديماً وحديثاً**، ص:12، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، 1434هـ-2013م.

[3] **يونس**، ميلاد فؤاد، **أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى**–رسالة ماجستير–، ص:62، جامعة القدس، القدس، 1433هـ-2012م.

[4] **يونس**، اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى، ص:64.

- لم يقتصر الأمر على الترويج الإعلامي، وإنما كان هُناك" تهديد لهدم المسجد الأقصى المبارك"[1]، لإقامة الهيكل المزعوم مكانه.

3- محاولة فرض واقع جديد، سواء على المسجد الأقصى المبارك، أو على أهل القدس- المرابطين-، وذلك باتباع ما يأتي:

- "عرقلة شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك"[2]، من خلال فرض القوانين الظالمة التي يضعها هذا الاحتلال الغاشم، ومنع مَن لا يحمل التصاريح التي يُصدرها لفئة محدودة جدًا مِن الدخول إلى القدس عامة، وزيارة المسجد الأقصى خاصة، وأيضًا تحديد أعمار مُعينة لدخول القدس، ومنع البقية، ومن ذلك أيضًا التفتيش المحرج والمُستفز عند أبواب المسجد الأقصى المبارك، مع وضع الكاميرات لمراقبة المصلين وما إلى ذلك، ومن ذلك أيضًا "منع رحلات الأطفال التعليمية إليه"[3]، بخلاف ما يفعل مع الأطفال من الطلبة اليهود الذين يقومون برحلات كما يشاءون، والتسهيل للمتطرفين ليدنسوا المسجد الأقصى المبارك.

- "الاعتداء على حرس المسجد الأقصى المبارك"؛ وذلك لصرفهم عن أداء عملهم الذي يقف حجر عثرة في طريق مخططاتهم، من خلال إدخال المستوطنين داخل المسجد الأقصى المبارك في أوقات معينة، تمهيدًا لتطبيق سياسية التقسيم الزماني، فهؤلاء يعرضون أنفسهم للخطر ولأشد أنواع التنكيل من قِبل الاحتلال المتغطرس من أجل حماية المسجد الأقصى المبارك، مِن مثل هذه المخططات الخبيثة.

- " إحاطة المسجد الأقصى المبارك بالكنس، ووحدات البناء الاستيطاني"[4]؛ وذلك لطمس الهوية الإسلامية الفلسطينية شيئًا فشيئًا عن القدس، ولفرض السيادة اليهودية الكاملة على المسجد الأقصى المبارك.

4- تعرض المسجد الأقصى، وما زال يتعرض لهجمات شرسة من قبل الاحتلال، منها:

---

[1] **حسين**، المسجد الأقصى قديمًا وحديثًا، ص:18.

[2] **حسين**، المسجد الأقصى قديمًا وحديثًا، ص: 17.

[3] **يونس**، أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى، ص:67.

[4] **حسين**، المسجد الأقصى قديمًا وحديثًا، ص:19.

- "حرق المسجد الأقصى"، من قبل يهودي متطرف، ادعى الاحتلال كالعادة أنه مجنون ومُختل عقلياً، كي يُسكت الانتقادات الدولية.

- " الحفريات المتواصلة أسفل المسجد، وتحت أساساته وجُدرانه"[1]، بادعاء البحث عن آثار للهيكل المزعوم، هذا ما يُقال على المواقع الإخبارية، والحقيقة أن الهدف المراد تحقيقه، ولو بصورة غير مباشرة، هو هدم المسجد الأقصى المبارك.

- الاقتحامات المستمرة للمسجد الأقصى المبارك، التي لم تكن من قبل جهة معينة، كالمستوطنين فقط، وإنما كان هناك تعدد، من مستوطنين، وشخصيات رسمية وجنود الاحتلال، وقيادات سياسية بارزة لديهم، ومن ذلك اقتحام شارون للمسجد الأقصى المبارك في 28-9-2000م، مما أدى لإشعال انتفاضة الأقصى.[2]

- مذابح الاحتلال داخل المسجد الأقصى، التي تسببت بارتقاء عدد من الشهداء، ومن هذه المذابح، تلك التي حصلت في عام 2017، واستشهد خلالها ثلاثة أطفال، وبعدها حاول الاحتلال وضع كاميرات مراقبة على أبواب الأقصى، لكن صمود أهل القدس ورباطهم حال دُون ذلك.

- محاولة انتزاع مصلى، وباب الرحمة من المسلمين، من خلال اعتقال أي مسلم يُقيم الصلاة فيه، حتى أنهم اعتقلوا طفلًا، وتهمته أنه فتح باب المصلى!، وقد حصل هذا في عام 2019م.

- عقد زواج لمتطرفي اليهود في المسجد الأقصى المبارك، وكان آخرها في 2-7-2020، وهذا يُعطي لعقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك أهمية أكبر، وخاصة أنّ الاحتلال يُفكر بتدنيس الأقصى بهذه الطريقة.[3]

كل هذه الانتهاكات التي يتعرض لها المسجد الأقصى المبارك، لا تُعبر إلا عن لُؤم، وتجبر، وجور هذا المحتل على هذه الأرض الطيبة التي باركها الله، فليس هُناك أظلم ممن يمنع ويُضيق الخناق على أماكن العبادة، كما وصفهم الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، حيث قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا

---

[1] **حسين**، المسجد الأقصى قديمًا وحديثًا، ص:16+ص:18+ص:19.

[2] **يونس**، أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى، ص:68+ص69.

[3] http://www.alquds.com/pdf/1593668609536156900/1593677598000/، صفحة:2.

إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وهؤلاء ستكون عاقبتهم الخزي والعار في الدُنيا، والعذاب الدائم في نار جهنم في الآخرة، كما بينت ذلك الآية الكريمة.

الفرع الرابع: المطلوب عمله لنصرة المسجد الأقصى وحمايته

المسجد الأقصى المبارك يواجه في هذه المرحلة أصعب الانتهاكات، وما زال يتعرض لها، وتزداد وتيرة هذه الانتهاكات مع مرور الزمن، ومما ينبغي الفِصح عنه بهذا الصدد، ليعلمه القاصي والداني، أن ما يستهدف المسجد الأقصى من تهديد، إنما يستهدف عقيدة مسلمي العالم، ويمس حقوقهم الثابتة، دينًا، وتاريخًا، وثقافةً، وواقعًا في هذا المسجد، الذي يُمثل قبلتهم الأولى، ومسرى نبيهم، صلى الله عليه وسلم، ومنطلق معراجه إلى السماء.[2]

ومما يطلب عمله لنصرة المسجد الأقصى المبارك من مسلمي العالم؛ حُكامًا وشعوبًا وأفرادًا، ما يأتي:

1- على مستوى الأسرة المسلمة، القيام بدورها بتربية الأبناء على تقوى الله أولًا، التي تتولد منها بقية الأمور؛ لأنها تُخرج الجيل المطلوب لحماية المسجد الأقصى المبارك، وتعلم الأبناء تاريخ الإسلام والمسجد الأقصى المبارك، وغرس حُبه في قلوبهم، ويقع جزء كبير من هذا الواجب على عاتق الأب والأم، امتثالًا لما رُوي عنه –صلى الله عليه وسلم–(أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا)[3].

2- دور المجتمع، والمقصود هنا دور الشعوب الإسلامية، والعربية كافة، وليس المجتمع الفلسطيني فقط، فيقع عليهم دور مهم وكبير، ومن أوجهه:

- نُصرة المسلمين في فلسطين بعامة، والمرابطين في المسجد الأقصى المبارك، وحوله بخاصة، بكل الطرق المتيسرة، وعدم خذلانهم بأي حال من الأحوال، امتثالًا للتوجيهات النبوية، التي منها ما ورد عن النبي–صلى الله عليه وسلم– :(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ،

---

[1] سورة البقرة: آية 114.

[2] **عوض الله**، إبراهيم خليل، **غيض من روض المقال**، ص:172، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، 1437هـ-2016م.

[3] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، جزء:9، صفحة:62، رقم الحديث:7138.

وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[1].

- تقديم الدعم المالي للمرابطين في المسجد الأقصى المبارك صباح مساء، امتثالًا لقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[2]، فهذا جُزء من النصرة لمن لم يستطع المؤازرة بسبل أخرى.

- يقع جزء كبير من هذا الدور على أهل العلم وأئمة المساجد، بالتذكير والبيان للعامة بالخُطب والدروس والمواعظ، بكل ما له صِلة بالمسجد الأقصى المبارك، من مخاطر يتعرض لها، ومن أجر المساهمة في وقف هذه المخاطر بأشكال الرباط والصمود كافة، والحث على الرباط، الذي أمر به ديننا الحنيف، وبين فضله، كما جاء في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وما بيّنه النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما وصف فضل الرباط، أنّ الأجر والثواب الذي يُجزى بسببه المسلم خير من الدنيا بكل مكوناتها، (رباط يوم في سبيل الله، خيرٌ من الدنيا وما عليها)[4].

ولرباط وصمود المرابطين عامة وأهل القدس خاصة، أشكالٌ مختلفة، منها:

1– الصلاة بشكل دائم في المسجد الأقصى المبارك، على كل من يستطيع ذلك.

2– صمود أهل القدس ضد كل الانتهاكات التي يتعرضون لها، بهدف إبعادهم عن المسجد الأقصى المبارك، وما يُحاك له، كما شوهد في أحداث هذا العام 2017م.

3– الدعوة للرباط، وفعله عند اشتداد المكائد ضد المسجد الأقصى المبارك، كما حصل في عيد الأضحى المبارك من عام 2019م، عندما كانت سلطة الاحتلال تنوي إفلات مستوطنيها؛ للإفساد في المسجد الأقصى المبارك صباح العيد، فكانت ردة فعل أهل القدس، وأهل الضفة،

---

[1] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، جزء:3، صفحة:128، رقم الحديث:2442.

[2] سورة التوبة: آية 111.

[3] سورة آل عمران: آية 200.

[4] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، ج:4، ص:35، رقم الحديث:2892.

والداخل الفلسطيني ممن استطاعوا الوصول للمسجد الأقصى المبارك على قدر الخطورة، ولله الحمد.

4- القيام بأمور وأساليب متطورة، وفاعلة تُعبر عن المكانة التي يحتلها المسجد الأقصى المبارك في قلوب مسلمي القدس وفلسطين، ومثال ذلك: القيام بعقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك، والذي ستتم دارسته من حيث الحُكم والضوابط إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك:

الفرع الأول: حكم عقد الزواج في المساجد:

للمساجد مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، ولم يقتصر دورها على أداء الصلاة فيها، وإنما تعدى ذلك إلى القيام بأمور حياتية، كالقضاء، وما إلى ذلك، مما يدعو للسؤال عن حكم عقد الزواج في المساجد، لأهمية كل منهما عند المسلمين.

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه أجرى عقد زواج لأحد أصحابه بامرأة في مسجد، ففي البداية عرضت المرأة نفسها على النبي –صلى الله عليه وسلم– ليتزوجها، فعندما نظر إليها –صلى الله عليه وسلم– ففهمت من ردت فعله عدم القبول، وعندها قام أحد أصحابه، فطلب الزواج منها، ولكن لم يكن يملك شيئًا، فجعل الرسول –صلى الله عليه وسلم – مهرها ما يحفظ من القرآن، فكانت نتيجة ذلك، أن تزوج الصحابي تِلك المرأة في المسجد، وبحضوره –صلى الله عليه وسلم.[1]

ووجه الدلالة مما سبق، أورده صاحب فتح الباري: " وجاءت امرأة في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة"[2]، والقصة تُفيد أن امرأة زوّجها النبي –صلى الله عليه وسلم– لأحد أصحابه في المسجد، فتم الإيجاب والقبول وتسمية المهر في المسجد وتحت رعاية الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ويدل أن الأصل إباحة إجراء عقد الزواج في المساجد.

---

[1] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج المُعسر، جزء: 7، صفحة:6، حـ: 5087.

[2] **ابن حجر**، أحمد بن علي (852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد، جزء: 9، صفحة: 206، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ-1959م.

حُكم المواظبة على إجراء عقود الزواج في المساجد:

لم يجد الباحث من يُنكر إباحة عقد الزواج في المساجد، لكن كان الاختلاف في حكم المواظبة على إجراء ذلك فيها، فهناك من ذهب إلى **استحباب** ذلك، ومنهم قال بأنه **جائز**، ومنهم من قال عن المواظبة بأنها **بدعة**، ويمكن توضيح هذه الأقوال على النحو الآتي:

القائلون بالاستحباب:

- ذهب الحنفية إلى استحباب إعلان الزواج في المسجد، حتى أنهم فضلوا القيام بذلك يوم الجمعة.[1]

- وقال الشافعية بمثيل قول الحنفية من الاستحباب في المسجد، حتى يكون إشهارًا للزواج.[2]

- وقال الحنابلة: "ويُباح فيه عقد النكاح، بل يُستحب"[3]، وكان قصدهم بعقد الزواج في المسجد.

- وقال ابن تيمية صراحةً: " ويُستحب عقده في المساجد"[4].

- وذهب ابن القيم إلى استحباب عقد الزواج في المساجد، معللًا ذلك، بأنه يُشبه العبادات[5].

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بالاستحباب، ما يأتي:

1- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف).[6]

---

[1] **الحصكفي**، محمد بن علي(1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل، طبعة1، صفحة: 177، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ- 2002م.

[2] **الأنصاري**، زكريا بن محمد(926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، طبعة2، جزء:3، صفحة:108، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[3] **البهوتي**، منصور بن يونس(1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة1، جزء: 2، صفحة: 368، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[4] **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **مجموع الفتاوي**، طبعة2، جزء: 32، صفحة:18، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ- 2004م.

[5] **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر(751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة1، جزء:3، صفحة: 102، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م.

[6] **الترمذي**، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، جزء:3، صفحة:390، رقم الحديث:1089/ وأورد المحقق أحمد شاكر حكم الألباني: **ضعيف عدا الإعلان**.

2- لما فيه من إعلان وإشهار، اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقد ورد عنه-صلى الله عليه وسلم- قال:(أعلنوا النكاح).[1]

3- أن عقد الزواج يُشبه العبادات في ذاته، لهذا السبب استحبَّ ابن القيم عقد الزواج في المساجد.[2]

القائلون بالجواز:

- ورد قول عن المالكية، بأن: "العقد في المسجد مِن الجائزات..".[3]

- وقال أ.د. حسام الدين عفانة:" يجوز إجراء عقد الزواج في المساجد، ولكن هذا ليس سنة مطردة".[4]

- وقال الشيخ محمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية في فتوى صادرة عنه:" ونميل إلى ترجيح جواز إجراء عقد النكاح في المسجد، وقد يصل الأمر إلى الاستحباب إذا نوى المرء عمارة المسجد، لا سيما بالنسبة إلى المسجد الأقصى".[5]

القائلون بأنه بِدعه:

- قالت اللجنة الدائمة للبحوث:" الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسعٌ شرعًا، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سُنة،

---

[1] **الحاكم**، محمد بن عبد الله (405هـ)، **المُستدرك على الصحيحين**، تحقيق .: مصطفى عبد القادر، بدون طبعة، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، جزء:2، صفحة:200، رقم الحديث: 2748، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر/ وقال الألباني: **حسن**، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، طبعة1، جزء:1، صفحة:243، المكتب الإسلامي، السعودية، بدون تاريخ نشر.

[2] **ابن القيم**، إعلام الموقعين، جزء:3، صفحة:102.

[3] **الحطاب**، محمد بن محمد(954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، طبعة3، جزء:3، صفحة:408، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.

[4] **http://yasaloonak.net**

[5] **حسين**، محمد أحمد، **المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، فتوى رقم: 2414- 2017- 11-2** ، صدرت بتاريخ: 23-11-2017، ونص الفتوى مُلحق بالمبحث

فالتزام إبرامها في المساجد بدعة".[1]

– وسُئل الشيخ ابن عثيمين عن عقد الزواج في المساجد:

فأجاب الشيخ: أنا ما زلت عند رأيي، ورد السؤال على السائل، بأن ابن تيمية مستند على كلامه بدليل، فأجابه: لا، وأوضح بأن هذا بدعة.[2]

واستدل على ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم: –(مَن أَحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد).[3]

المناقشة والترجيح:

لم يُختلف على إباحة إجراء عقد الزواج في المساجد، لكن الاختلاف وقع حول حكم المواظبة على ذلك، وبعد سرد الأقوال في حكم المواظبة على إجراء عقد الزواج في المساجد، نجد مَنْ قَال بالاستحباب، مستدلين بأدلة نقلية، وعقلية، وكان مِن الأدلة النقلية حث النبي – صلى الله عليه وسلم– صراحةً على عقد الزواج في المساجد، في حديث ضعفه الألباني، بالرغم مِن وُجود أدلة أُخرى عقلية تُقويه، لكن لا يُمكن الاستناد عليها فقط في الترجيح، والحديث النبوي الذي تم ذِكره في الأصل في عقد الزواج في المساجد ينفي أن يكون عقد الزواج في المساجد، أو المواظبة على ذلك بدعة، لكن ضمن شروط.

وأُرجح القول **بالجواز**، استنادًا للحديث الذي استدل به على الأصل في عقد الزواج في المساجد، وأيضاً ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه شاهد(الأحباش يلعبون في المسجد، ولم ينهاهم عن ذلك)، ولم يصدر منه ما يدل على أنهم يقومون بعمل محرم شرعًا[4]، فعدم اعتراض

---

[1] **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوي اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق، طبعة1، جزء:18، صفحة:110، الرياض، بدون تاريخ نشر.

[2] **ابن سنيد**، فهد بن عبد الله، **الكنز الثمين في سؤلات ابن سنيد لابن عثيمين**، طبعة2، جزء:1، صفحة:144، مجمع الملك فهد، الرياض، بدون تاريخ نشر.

[3] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج:3، ص: 184، رقم الحديث: 2687.

[4] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ج:1، ص: 98، رقم الحديث: 454.

النبي –صلى الله عليه وسلم– على لعب الأحباش في المسجد دليل على إباحة القيام بأعمال مشروعة غير الصلاة في المسجد.

ومن الضوابط التي يجب الالتزام بها خلال إجراء عقد الزواج في المساجد:

1– عدم الاعتقاد أنه من السنة النبوية، وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعة.

2– المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية، وأن لا يترتب أي امتهان للمسجد، ومن ذلك:

– يُمنع رفع الصوت داخل المسجد.

– المحافظة على نظافة المسجد.

– منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

– ومنع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني في المساجد.

– تُمنع زفة العريس داخل المسجد، وذلك لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال :(إنما بنيت المساجد لما بنيت له)[1].[2]

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في حكم عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك:

المسجد الأقصى المبارك يتميز عن غيره من المساجد بمكانته الدينية، والظروف التي يمر بها، فقد حث النبي–صلى الله عليه وسلم– على شد الرحال إليه، وكان قِبلة المسلمين الأُولى، وإليه أُسريَ بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ومنه عُرج به إلى السماوات العُلى، وله مكانة كبيرة في قلوب المسلمين، وما إلى ذلك مما تم ذِكره سابقًا[3].

ويمر المسجد الأقصى المبارك بظرف صعب، بسبب الانتهاكات المُتكررة له من قبل الاحتلال، ومحاولة فرض السيادة عليه من قِبله.

---

[1] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المساجد، ج:2، ص: 82، رقم الحديث: 454.

http://yasaloonak.net[2]

[3] ينظر صفحة:32–صفحة34 من الرسالة نفسها.

والذي تقتضيه **السياسة الشرعية** بعد ما تم بيانه هو استحباب عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك ما دام الاحتلال موجودًا، لتحقيق أهداف، منها:

– ترسيخ مكانة المسجد الأقصى في نفوس المسلمين، في ظل محاولة التهويد التي تواجهه.

– زيادة الإقبال عليه، في ظل الحصار المفروض عليه.

– ربط أفراح الناس بالمسجد الأقصى المبارك، حتى يبقى في أذهانهم، وقلوبهم.

– ربط الناس بالمسجد الأقصى المبارك، بخلق ذكريات جميله لهم فيه، فسيبقى عقد زواجهم في المسجد الأقصى المبارك في أذهانهم في كل ذكرى لزواجهم.

– رسالة للاحتلال بأن للأقصى أهل، وأحبة، لدرجة ربط أفراحهم به، مما سيزيد من حسابات الاحتلال عند تفكيره في ارتكاب أي حماقة تجاه المسجد الأقصى المبارك.

فالأجر الذي يناله المسلم بهذا العمل جرّاء نيته التي يعقدها عند عزم عقد قِرانه في المسجد الأقصى المبارك، للدوافع السابقة، فالمُسلم يُؤجر على نيته مصداقًا لما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:(إنما الأعمال بالنِّيات، وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نوى،...).[1]

والضوابط التي يجب الالتزام بها عند عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك، هي ذات الضوابط المطلوبة عند عقده في المساجد الأخرى، حسب ما تم ذكره، ويُضاف إلى ذلك:

– الالتزام بالآداب الشرعية عند التقاط الصُور التذكارية.

والحث على عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك يبقى مرغوباً إليه، بهدف تجمع الحُشود فيه في ظل ما يُعانيه مِن قلة الرُواد بسبب الإجراءات – التهويد والانتهاكات والحصار– التي يمر بها حالياً.

[1] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، جزء:1، صفحة:6، رقم الحديث:1.

المبحث الثالث: الزواج من كتابية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم الزواج من كتابية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: هل تُعتبر فلسطين المحتلة دار حرب؟

المطلب الرابع: حكم الزواج من كتابية غير يهودية في فلسطين المحتلة.

المطلب الخامس: حكم الزواج من اليهودية في فلسطين المحتلة.

المطلب الأول: المقصود بالكتابية:

هذا المصطلح مرتبط بجماعات من المجتمع البشري، تتميز عن غيرها بأن لها اعتبارات خاصة في الإسلام، وهذه الجماعات مع المسلمين تُشكل النسبة الأكبر في العالم، ومرّت هذه الجماعات بمراحل عِدة، بدايةً ببعثة الأنبياء –عليهم السلام–، إلى مرحلة ختم الرسالات بنبوة محمد –صلى الله عليه وسلم–، ثم إلى مرحلة ما بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–إلى يومنا هذا.

ويُعرّف هؤلاء في الإسلام بأهل الكتاب، نسبة إلى الكتاب السماوي الذي آمنوا به، وآمنوا بأحد رسل الله –عليهم السلام–، الذي بعثه الله إليهم ليخرجهم من الظلمات إلى النور، أطلق بعض أهل العلم هذا المصطلح على كل من آمن بكتاب سماوي، حتى إن بعضهم اعتبر من آمن بزبور داود –عليه السلام–، وصحف إبراهيم وموسى من أهل الكتاب.[1]

وأضاف بعضهم إلى أهل الكتاب الصابئة، ومن يوافق في أصول دينه الديانة المسيحية، أو الديانة اليهودية.[2]

وهناك من فصّل في اعتبار أهل الكتاب، فإذا كانوا ممن آمنوا بالكتب السماوية على أصلها، فهم كذلك، وإذا كانوا ممن آمنوا بعد تحريف البشر لها، فلا يتم اعتبارهم من أهل الكتاب.[3]

وستقتصر الدراسة الحالية على اليهودية، والنصرانية؛ لأنه لا يُوجد في فلسطين من أتباع الكتب السماوية الأُخرى إلا هؤلاء.

وحكم الزواج من امرأة نصرانية ينطبق على الكتابيات من أتباع الكتب السماوية الأُخرى، إلا اليهودية؛ لأنها في فلسطين مرتبطة بالاحتلال الصهيوني، ولهذا جعلت لها دراسة خاصة، فهل سيؤثر وُجود الاحتلال في فلسطين على حُكم الزواج من يهودية؟

---

[1] **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد(861هـ)، **فتح القدير**، طبعة1، جزء:3، صفحة:229، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **الماوردي**، علي بن محمد(450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، طبعة1، صفحة:137، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[3] **الغزالي**، محمد بن محمد(505هـ)، **الوسيط في المذهب**، طبعة1، جزء:5، صفحة:127، دار السلام، القاهرة، 1417هـ–1997م.

المطلب الثاني: حكم الزواج من كتابية في الشريعة الإسلامية:

الكتابية غير مسلمة، وإن كانت من أتباع الديانات السماوية، فهل يجوز الزواج منها؟

ذهب كل من الحنفية [1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أنَّ حكم الزواج من الكتابية في الشريعة الإسلامية هو الإباحة.

واستدلوا على إباحة الزواج من كتابية بنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك على النحو الآتي:

- القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.[5]

وجه الدلالة:

فقد وصفت الآية الكتابيات بالمحصنات، كما وصفت المؤمنات، ثم حذرت من الوقوع معهن بالحرام "ولا متخذي أخدان"، فالسياق يؤكد أن الأصل في ذلك الإباحة.

- السنة النبوية:

---

[1] **العيني**، محمود بن أحمد(855هـ)، **البناية شرح الهداية**، طبعة1، جزء:5، صفحة:43، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-2000م.

[2] **الدسوقي**، محمد بن أحمد(1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة1، جزء:1، صفحة:249، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[3] **الشافعي**، محمد بن إدريس(204هـ)، **الام**، طبعة1، جزء:5، صفحة:8، دار المعرفة، بيروت،1410هـ-1990م.

[4] **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد(884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، طبعة1، جزء:6، صفحة:179، دار الكتب العلمية، بيروت،1418هـ-1997م.

[5] سورة المائدة: آية 5

فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ(تزوج من يهودية الأصل، وهي صفية بنت حُيي)، وقد أسلمت.[1]

– اتفق جمهور الصحابة، وأهل العلم على إباحة الزواج من كتابية.[2]

– وردت بعض الآثار على زواج بعض الصحابة من نساء أهل الكتاب، كطلحة بن عبيد الله.[3]

وانفرد ابن عمر –رضي الله عنه– بمنع الزواج من كتابية، ويُفهم قوله بالمنع من خلال إجابته عندما سُئل عن حكم الزواج من كتابية، حيث قال: "أليست من تؤمن بأن عيسى هو الله مشركة؟!".[4]

واستدل على المنع بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.[5]

ويُرد على استدلاله بهذه الآية الكريمة أنَّ الآية التي استدل بها الجمهور خصصتها.[6]

والراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء، إباحة الزواج من كتابية، وهذا ما رجحه الباحث صاحب دراسة "أحكام الكتابية"، وكان من نتائج دراسته أنَّ قول ابن عمر –رضي الله عنهما– في هذه المسألة شاذ؛ لأنه لم يتابع أحد من أهل العلم هذا القول، وقيل أيضًا أنه –رضي الله عنه– تراجع عنه.[7]

وبعد بيان حكم الزواج من كتابية في الشريعة الإسلامية، السؤال المتبادر للذهن هل للحالة الخاصة بفلسطين، وعصرنا الحالي، تأثير على هذا الحكم، وتغييره؟

---

[1] **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، جزء:2، صفحة:964، رقم الحديث: 1211.

[2] **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله(463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد، طبعة1، جزء:5، صفحة: 496، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ–2000م.

[3] **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام(211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة2، جزء:2، صفحة:78، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ – 1983م.

[4] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ولا تنكحوا المشركات، جزء:7، صفحة:48، رقم الحديث:5285.

[5] سورة البقرة: آية 221.

[6] **الشافعي**، الأم، جزء:4، صفحة:285.

[7] **الزهراني**، إبراهيم بن فرحان، **أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي**– رسالة ماجستير، صفحة:45، جامعة أم القرى، السعودية، 1434هـ – 2013م.

المطلب الثالث: هل تُعتبر فلسطين المحتلة دار حرب؟

قبل البحث في حكم الزواج من كتابية في فلسطين المحتلة، وحكم الزواج من يهودية، وخاصة أنها مُحتلة من كيان مرتبط أفراده بالديانة اليهودية، ينبغي الإجابة على السؤال الآتي:

هل تُعتبر فلسطين المحتلة دار حرب؟

إمكانية اعتبار فلسطين المحتلة دار حرب أم لا، يرجع إلى اعتبار إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار حرب، وفي هذا أكثر من قول في الفقه الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

1- لا يمكن لدار الإسلام أن تتحول إلى دار حرب، مهما تغيرت الظروف، وهذا قول فريق من فقهاء الشافعية.[1]

2-لا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ما دامت فيها مجموعة من المسلمين، يُمكنهم إقامة بعض الشعائر، وهذا قول فريق من فقهاء الشافعية[2]، والمعتمد عند المالكية[3].

3- تتحول دار الإسلام إلى دار حرب بمجرد أن يحتلها الكفار، وهذا قول فريق من فقهاء الشافعية.[4]

4- تتحول دار الإسلام إلى دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، وهذا قول لأبي يوسف ومحمد من الحنفية[5]، والمعتبر في المذهب الحنبلي[6].

والملاحظ من الأقوال السابقة، الآتي:

- القول الأول بعيد عن الواقع، فكيف تُعتبر دار إسلام، ولا يوجد من الواقع ما يثبت ذلك؟

---

[1] **الهيتمي**، أحمد بن محمد(974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، طبعة1، جزء:9، صفحة:269، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.

[2] **الروياني**، عبد الواحد بن إسماعيل(502هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي، طبعة1، جزء:13، صفحة:181، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ- 2009م.

[3] **الصاوي**، أحمد بن محمد(1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، طبعة1، جزء:2، صفحة:291، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[4] **الرملي**، محمد بن أبي العباس(1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة3، جزء:8، صفحة:82، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

[5] **الجصاص**، أحمد بن علي(370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، طبعة1، جزء:7، صفحة:215، دار البشائر، بيروت، 1431هـ-2010م.

[6] **ابن قدامة**، المغني، جزء:9، صفحة:17.

– القول الثاني لا يُمكن اعتباره بصورته العامة؛ لأن من الصعب إقامة كافة الشعائر، أو حتى بعضها في ظل احتلال كافر لها.

– القول الثالث، والرابع أقرب للواقع الذي نعيشه هذه الأيام في فلسطين المحتلة.

فيُمكن اعتبار الأرض التي يسودها الكفر، أو تُفرض عليها قوانين تُخالف الشريعة الإسلامية، أو تطغى عليها أحكام الكفر، بأنها دار حرب.[1]

وفلسطين أرض محتلة من قِبل الكيان الصهيوني، وقد جرى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، الضفة الغربية، وغزة، والقدس والداخل الفلسطيني المحتل عام 1948م، فأما الضفة، وغزة فيُطبق فيها قانون الأحوال الشخصية المستنبط من المصادر الشرعية الإسلامية، والقدس فيها قانون بأحوال الشخصية الأردني، أما الداخل الفلسطيني، وإن كانت فيها محاكم شرعية، إلا أنّ القانون الصادر عن سلطات الاحتلال له سلطة على تلك المحاكم، وعلى مسلمي الداخل، وهذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية في بعض مواده.

واعتبر الشيخ القرضاوي فلسطين المحتلة دار حرب، ونوه إلى وجوب رفض هذا الكيان، ورفض الصلح معه[2]، وهذا يوافق التعريف السابق لدار الحرب، حتى وإن كان غالبية أهل البلاد من المسلمين، فهذا لا يكفي لتكون دار إسلام، وإنما يجب فيها الآتي:

– أن تكون السيادة لحكم الإسلام.

– ألا تخالف الأحكام والقوانين في البلاد الشريعة الإسلامية.

– ألا تكون محتلة من قِبل الكفار.[3]

وبالتالي فإن الداخل الفلسطيني يُعتبر دار حرب، والقدس أيضًا، ويُبنى على ذلك الأحكام المختصة بدار الحرب، وبناءً عليه سيتم بحث مسألة الزواج من كتابية في دار الحرب.

المطلب الرابع: حكم الزواج من كتابية غير يهودية في فلسطين المحتلة:

---

[1] **ابن مفلح**، محمد بن مفلح(736هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، طبعة1، جزء:9، صفحة:190، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[2] **القرضاوي**، يوسف، **فقه الجهاد**، طبعة2، جزء:2، صفحة:900، مكتبة وهبة، القاهرة، 1429هـ–2009م.

[3] **منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، طبعة1، جزء:7، صفحة: 1767، جدة، السعودية، بدون تاريخ نشر.

بعد اعتبار الداخل الفلسطيني، والقدس دار حرب، فما حكم الزواج من كتابية في دار الحرب؟

الفرع الأول، حكم الزواج من كتابية في دار الحرب:

اختلف الفقهاء في الزواج من الكتابية في دار الحرب، واستدل كل فريق بعدة أدلة، وكان لهذا الاختلاف سبب رئيس.

- سبب اختلاف الفقهاء في الزواج من الكتابية في دار الحرب:

يرجع اختلاف الفقهاء في الزواج من الكتابية في دار الحرب، لسبب رئيس، يتلخص بالآتي:

تأويل النصوص الشرعية، فبعض الأدلة مشتركة بين الفريقين، وكل فريق أوَّل الدليل بصورة معينة تختلف عن الآخر.

- المانعون لزواج المسلم من الكتابية في دار الحرب:

ذهب فريق من الفقهاء، إلى منع الزواج من كتابية في دار الحرب، وذلك على النحو الآتي:

بعض الحنفية[1] منعوا الزواج من كتابية في دار الحرب، ويُفهم هذا من كلام بعض فقهاء المالكية[2]، وصرّح الحنابلة[3] بالمنع، في رواية عن إمام المذهب.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل من ذهب من الفقهاء إلى منع الزواج من كتابية في دار الحرب بعدة أدلة، وهي:

1- قال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.[4]

وجه الدلالة:

---

[1] **ابن مازة**، محمد بن أحمد(616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي، طبعة1، جزء:3، صفحة: 145، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2004م.

[2] **أبو محمد**، عبد الوهاب بن علي(422هـ)، **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمد، طبعة1، صفحة:318، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م.

[3] **المرداوي**، علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، طبعة2، جزء:8، صفحة:135، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[4] سورة المائدة: آية5.

الشارع قصد الذمية – هي من نساء المعاهدين في دار الإسلام[1]– عندما نص على المحصنات من أهل الكتاب، وليست من كانت في دار الحرب.[2]

2– قال تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.[3]

وجه الدلالة:

حذر الشارع من مودة من يُحارب دين الله، فيُبنى عليه انتفاء أشكال المودة كافة مع هؤلاء[4]، ومن ذلك الزواج من نسائهم وبناتهم، وأيضًا من كُن تحت سيادتهم!.

3– ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين).[5]

وجه الدلالة:

براءة النبي –صلى الله عليه وسلم– ممن يقوم بهذا الفعل، دليل واضح أنّ هذا الفعل محرم، وهذا دليل واضح على منع كل أمر له صلة به، كالزواج من كتابية في دار الحرب.[6]

4– آثار الصحابة، كما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– عندما قسَّم الزواج من الكتابيات إلى نوعين، على النحو الآتي:

أ– يصح الزواج مِن نساء مَن يدفع الجزية من أهل الكتاب.

---

[1] **البركتي**، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، طبعة1، صفحة:39، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م.

[2] **الجصاص**، أحمد بن علي(370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، طبعة1، جزء:2، صفحة:408، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1994م.

[3] سورة المجادلة: آية 22.

[4] **الألوسي**، محمد بن عبد الله(1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري، طبعة1، جزء:3، صفحة:238، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1994م.

[5] **أبو داود**، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، جزء:3، صفحة:45، رقم الحدي: 2645 / وأورد المحقق محمد عبد الحميد حكم الألباني على الحديث: **صحيح الإسناد**.

[6] **ابن الهمام**، فتح القدير، جزء:3، صفحة:229.

ب- يُمنع الزواج مِن نساء من لا يدفعون الجزية من أهل الكتاب.[1]

- من كرَّه الزواج من كتابية في دار الحرب:

ذهب فريق من الفقهاء، وأهل العلم، إلى كراهة الزواج من كتابية في دار الحرب، وذلك على النحو الآتي:

الحنفية[2] في المعتمد في المذهب، ذهبوا إلى كراهة الزواج من كتابية في دار الحرب، وقال بذلك إمام المذهب المالكي[3]، وهو المعتبر في المذهب الشافعي[4] في المسألة، ووردت رواية عن إمام المذهب الحنبلي[5] تُفيد ذلك.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل من ذهب من الفقهاء إلى كراهة الزواج من كتابية في دار الحرب بعدة أدلة، وهي:

1- قال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.[6]

وجه الدلالة:

نص الآية عام، لم يحدد نوعًا مُعينًا من أهل الكتاب، فيشمل سائر الكتابيات عن اختلاف مسمياتهن، سواء كن في دار الإسلام، أم في دار الحرب، فهو دُون المنع.[7]

---

[1] **القاسمي**، محمد بن قاسم(1332هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد عيون، طبعة1، جزء:4، صفحة:57، دار الكتب العلمية، بيروت،1418هـ-1997م.

[2] **السرخسي**، المبسوط، جزء:10، صفحة:96.

[3] **ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق(776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبد الكريم، طبعة1، جزء:4، صفحة:76، مركز نجبيويه، 1429هـ-2008م.

[4] **الماوردي**، علي بن محمد(450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، طبعة1، جزء:9، صفحة:246، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.

[5] **الزركشي**، محمد بن عبد الله(772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، طبعة1، جزء:6، صفحة: 531، دار العبيكان، بيروت، 1413هـ-1993م.

[6] سورة المائدة: آية5.

[7] **الرازي**، عبد الرحمن بن محمد(327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة3، جزء:3، صفحة:397، مكتبة نزار، السعودية، 1419هـ-1998م.

2- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أمر حذيفة الذي تزوج من يهودية في زمنه، (إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ) .[1]

3- أدلة عقلية، يكره الزواج من كتابية في دار الحرب، لعدة أمور، منها:

- يزيد من احتمالية التربية على دين زوجته.

- ضعف قدرة تأثير الزوج على زوجه، كمنعها من الأمور المحرمة، مثل: الامتناع عن شرب الخمر.[2]

- **المناقشة والترجيح:**

بعد إجمال أقوال الفقهاء بالنسبة لحكم الزواج من كتابية في دار الحرب، وأدلة كل فريق، يتضح ما يأتي:

1- كل من الفريقين لا يميل إلى إباحة الزواج من الكتابية في دار الحرب.

2- وجه استدلال المانعين أقوى من استدلال الفريق الآخر.

3- تفصيل ابن عباس -رضي الله عنه- مُعتبر، ومضمونه **سياسة شرعية.**

4- الاستدلال العقلي لمن قال بالكراهة، يُوضح أسباب المنع، ولا الاقتصار على الكراهة في أمر هام ومصيري كهذا.

5- رجحت باحثة في دراستها – زواج المسلم بغير المسلمة، والآثار المترتبة عليه-

القول بالمنع[3]، وأرى التفصيل في ذلك، فالأصل منع الزواج من كتابية في دار الحرب، إن كانت من نساء الاحتلال الذين احتلوا بلاد الإسلام، وقد يكون على الكراهة فقط، وذلك بحسب طبيعة علاقتنا مع أتباع ديانة هذه الكتابية في بلادنا، وهذا ما سيتم بيانه.

---

[1] **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد(235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، طبعة1، جزء:3، صفحة:474، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ-1989م.

[2] **النفراوي**، أحمد بن غانم(1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، طبعة1، جزء:2، صفحة:19، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

[3] **البندري**، بنت عبد الله، **زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه**، صفحة:1531، مجلد:32، جزء:4، جامعة الأميرة، الرياض، بدون تاريخ نشر.

فينبغي معرفة طبيعة العلاقة بين المسلمين، والنصارى في فلسطين في الوقت الحالي، قبل بيان حكم الزواج من نصرانية، فما طبيعة هذه العلاقة؟

الفرع الثاني، علاقة الإسلام بالنصارى في فلسطين المحتلة:

يتميز المجتمع الفلسطيني في العصر الحالي بتعدد الديانات فيه، الإسلام، والنصرانية، واليهودية التي يمثلها السامريون، أما العلاقة بين أتباع الديانات السماوية، وخاصة المسلمين والنصارى، فهم يواجهون خطر الاحتلال من الكيان الصهيوني سويًا.

ومنذ عقد الاتفاقية المشهورة بين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والنصارى في القدس، والمعروفة بالعهدة العمرية، والتي يفتخر بها النصارى، لأنها أنصفتهم في بنودها، وكانت عادلة معهم، كما هو سمت الإسلام[1]، فزادت من الترابط بين المسلمين، والنصارى في القدس، حتى مع مرور العصور، والظروف التي حلَّت على القدس والأماكن المقدسة، إلا انَّها ساهمت بإقامة علاقات بين المسلمين، والنصارى في القدس.

حتى في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كانت بعض الأفعال مؤشرًا يُبنى عليه في العلاقة مع أهل الكتاب في حالة السلم، وعدم الحرب معها، ومثال ذلك زواجه –صلى الله عليه وسلم– من مارية القبطية، والتي ورد أنَّ أصلها من النصارى[2]، وأهداها أحد الملوك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يمنع ذلك –صلى الله عليه وسلم– من الزواج منها.

الفرع الثالث، السياسة الشرعية في حكم الزواج من النصرانية في فلسطين المحتلة:

يتضح مما سبق أنَّ التعامل مع الزواج من نصرانية يختلف في بعض الجوانب عن قضية الزواج من يهودية، التي سيأتي الحديث عنها–، وهذا سينعكس على وجه **السياسة الشرعية** في هذه المسألة، ولهذا السبب أُرجح **كراهة** الزواج من نصرانية في فلسطين، وذلك لعدة اعتبارات، هي:

---

[1] **الزيان**، رمضان إسحق، **روايات العهدة العمرية– بحث محكم**، صفحة:153، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1427هـ–2006م.

[2] **البيهقي**، أحمد بن الحسين(458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، طبعة3، جزء:10، صفحة:580، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م// وقال المحقق محمد عطا: صحيح الإسناد.

1- الأصل في الزواج من الكتابيات الإباحة، ما لم يوجد السبب الذي يتغير الحكم من أجله، كما هو حاصل في العصر الحالي، فالسيادة في العصر الحالي للقوى العظمى الكافرة، وليست للإسلام، فتزيد احتمالية ضياع حقوق الزوج المسلم في أي إشكال قد يقع مع زوجته.

2- علاقتنا بالنصارى في فلسطين المحتلة ليست علاقة أعداء في الوقت الحالي، بل علاقة مواطنة، وتشارك في قضايا مصيرية، فهذا يُميزها عن اليهودية في فلسطين، لكن تأثير سيادة سلطة القوى العظمى الكافرة على العالم في عصرنا ينبغي أن يؤخذ بالحسبان.

الفرع الرابع، شروط قبول زواج المسلم من نصرانية في فلسطين المحتلة:

قبول زواج المسلم من نصرانية في فلسطين المحتلة، يحتاج لشروط تضبطه، كي لا يتسبب في ضعف المجتمع المسلم، وحتى يعلم المسلم متى يُمنع هذا الزواج، وتتلخص هذه الشروط بالآتي:

1- أن تكون كما وصفها القرآن الكريم عند تعقيبه على نساء أهل الكتاب، أي معروفة بالعِفة في أخلاقها، وشرفها، وسلوكها.

2- ألا تكون لها أي صلة بالاحتلال الإسرائيلي، أو تعترف به بأي شكل من الأشكال.

3- أن تتعهد لزوجها قبل الزواج بتربية الأبناء على الدين الإسلامي، أي على دين زوجها، والأخلاق المستمدة من الإسلام، وأن تكون مخلصة في ذلك.[1]

وهذه الشروط الخاصة بزواج المسلم من نصرانية، تنطبق على الزواج من أي كتابية، إلا الزواج من نساء اليهود في فلسطين المحتلة، الذي سيتم بيان حكمه.

المطلب الخامس، حكم الزواج من اليهودية في فلسطين المحتلة:

بعد بيان أنَّ فلسطين المحتلة دار حرب، ومن احتلها هم جماعات متطرفة صهيونية، تعتبر الديانة اليهودية دستورها، فما حكم الزواج من نساء هؤلاء؟

قبل بيان الحكم يُمكن عرض قصة واقعية، تُبين مخاطر الزواج من نساء الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول، مخاطر الزواج من امرأة يهودية في فلسطين المحتلة:

[1] **البندري زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه**، صفحة:1534-صفحة:1536.

يُمكن معرفة خطورة الزواج من يهودية في فلسطين المحتلة، ببيان بعض القصص المشهورة، والمتداولة على قنوات إخبارية، أو مواقع تواصل اجتماعي، تُعطي صورة عن بعض نتائج هذا الزواج.

فمثلًا يُوجد مقطع فيديو نشرته قناة العدو الإسرائيلي، وهو موجود على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي[1]، يتعلق بزواج مواطن فلسطيني من يهودية إسرائيلية، تعرف عليها خلال فترة عمله في الداخل الفلسطيني المحتل، ثم أنجبت منه ولدًا، وعند اندلاع الانتفاضة، انتقل هذا المواطن مع ولده إلى غزة، دُون الأم اليهودية الإسرائيلية؛ لأنها لم تقبل ذلك، وبعد ما يقارب من ثلاثين سنة، قامت بكل السبل لاستعادة ابنها ليعيش معها في كيان الاحتلال، كمواطن فيها يعترف بأنها دولته، وقد استعانت في هذا الأمر بمنظمات يهودية متخصصة لذلك –تعمل على جلب النساء اليهوديات المتزوجات من غير اليهود إلى كيان الاحتلال–، ونجحت في ذلك، وأصبح هذا الشاب الفلسطيني المسلم مواطنًا في كيان الاحتلال، يعترف به في دولته، بحسب كلامه في مقطع الفيديو المتداول، وبإمكان أي شخص مشاهدته.

ومن اللافت للنظر أنَّ المذيع الإسرائيلي عندما سأل الشاب هل أنت الآن يهوديٌ؟ أم مسلمٌ؟ معللًا ذلك أن الولد في الديانة اليهودية، يُنسب لديانة أمه، وعند التحقق من ذلك وجدت في شريعتهم هذا النص "لا تترك شريعة أمك"[2]، الذي يدل على ذلك بصورة واضحة، وتعمد الشاب بإجابته أن تكون مبهمة بخصوص الديانة، وأنه يُريد الحياة الكريمة والسعادة!

ويتضح من هذه القصة عِدة مخاطر قد يواجهها أي مسلم يتزوج من يهودية في فلسطين المحتلة، ومن ذلك ما يأتي:

1– الولد يتبع دين أمه في الشريعة اليهودية الحالية، وهذا يُعطي مجالًا للأم اليهودية لإمكانية أخذ ابنها وتربيته، وأنّ سلطات الاحتلال تقوم بمساعدتها في فعل ذلك.

2– فتنة الابن تجاه نفوذ الأم اليهودية، حيث سلطات الاحتلال بمساندتها، وتوفير كل ما يلزم، وأكبر مثال قصة الشاب التي تم ذكرها.

---

[1] العربية فلسطين: Alarabiya Palestine/ قامت بنشر الفيديو الذي بُث من قبل قناة الاحتلال.

[2] Kiabat.info/subject.php2id=54111

3- تزيد فُرصة تطوع الابن من الأم اليهودية في الجيش الإسرائيلي المحتل، وهذا بحد ذاته مفسدة للدين، والمجتمع ككل، فهو في هذه الحالة قد يقتل الكثير من أبناء الإسلام، وفلسطين، مع أنه من صُلب إنسان مسلم فلسطيني.

4- أي مشكلة بين الزوجين، سيتم القضاء فيها وفق قوانين كيان الاحتلال الظالمة، والتي لن تُنصف في أي حال، أو ظرف، الزوج المسلم.

5- الأخلاق التي قد يتربى عليها الطفل المسلم، فالأم هي التي تتولى تربية الطفل غالبًا حسب العرف الجاري، وهناك احتمالية أن يتربى على غير أخلاق الإسلام، وبخاصة إذا كانت هذه الزوجة تتبع لكيان الاحتلال.

الفرع الثاني، السياسة الشرعية في حكم الزواج من يهودية في فلسطين المحتلة:

وبناءً على ما سبق يكون **وجه السياسة الشرعية** في الزواج من يهودية في فلسطين المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الذي يعتبر الديانة اليهودية هي مصدر أفعاله، وقوانينه، ويريد اعتبار فلسطين دولة يهودية، هو **المنع**، وذلك، بالاستناد لعدة اعتبارات، على النحو الآتي:

1- ما تم ترجيحه في مسألة الزواج من كتابية في دار الحرب، هو المنع، إن كانت من نساء الاحتلال الذين احتلوا البلاد، وهذه المسألة كذلك؛ لأن فلسطين المحتلة دار حرب، وأهم أسباب المنع في دار الحرب؛ أن السيادة ليست للإسلام، فيُخشى على الزوج أن تضيع حقوقه بسبب ذلك، أو ألا يستطيع منعها من أمور حرمها الدين؛ لأن القوانين في صالحها، وفي صالح مِثل هذه الأمور، فيكون اعتبار المنع في دار الحرب مُستندًا إلى السياسة شرعية.

2- يمكن الاستنباط من أدلة المانعين للزواج من كتابية في دار الحرب، اعتبارهم للسياسة الشرعية في مضمون أدلتهم، ويتجلى ذلك في تقسيم ابن عباس -رضي الله عنه- بحسب دفع الجزية، فهو منع الزواج من نساء من لا يدفعون الجزية، فكيف بمن احتلوا أرضنا؟!

المبحث الرابع: قانون الطلاق دُون رضا الزوجة في الداخل الفلسطيني.

المطلب الأول: فلسفة تشريع الطلاق في الإسلام.

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بالطلاق، والموقف منه.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية تجاه قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني.

المطلب الأول: فلسفة تشريع الطلاق في الإسلام:

شرع الإسلام الزواج لغايات عِدة، أهمها مقصد حفظ النسل، الذي يرجع على المجتمع المسلم بالحصانة من اختلاط الأنساب والانفلات الأخلاقي، وعلى الرغم من هذه الأهمية للزواج، فقد لا ينجح دائمًا، فلهذا شرع الإسلام عِدة طُرق للتفريق بين الزوجين، ومن هذه الطرق الطلاق: وهو عبارة عن" حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ".[1]

والطلاق في الإسلام بيد الرجل، لاعتبارات عِدة سيتم بيانها لاحقًا، ولكن هناك أشكال أُخرى للتفريق بين الزوجين، منها يكون بيد المرأة، ومنها يكون من صلاحيات المحكمة الشرعية، "وَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَلَاقٌ مَشْرُوعٌ"[2]، أي حين لا يستقيم استمرار الحياة الزوجية لسبب ما، سواء من أحد الطرفين، أم من كليهما.

فالطلاق مباح للضرورة[3]، بناءً على ما ورد في مصادر التشريع، وذلك على النحو الآتي:

- القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.[4]

وجه الدلالة: الآية الكريمة تتحدث عن أحكام تترتب على الطلاق، مما يدل على قبول وقوعه، وهي تُخاطب النبي –صلى الله عليه وسلم–، لكنها عامة لكل مسلم في كل مكان، وزمان، ويتضح ذلك من استخدام الشارع لصيغة الجماعة "طلقتم".[5]

- السنة النبوية:

---

[1] **الشربيني**، محمد بن أحمد(977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة1، جزء:4، صفحة:455، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.

[2] **الغزالي**، محمد بن محمد(505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة1، صفحة:64، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م.

[3] **البهوتي**، كشاف القناع، جزء:5، صفحة:232.

[4] سورة الطلاق: آية1.

[5] **العز**، عبد العزيز بن عبد السلام(660هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الله الوهبي، طبعة1، جزء:3، صفحة:329، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ-1996م.

ما جاء عن عمر –رضي الله عنه– عندما طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض، أنه –صلى الله عليه وسلم– قال له:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ).[1]

وجه الدلالة: يتضح من هذا الحديث الشريف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أباح الطلاق، ضمن كيفية مُعينة، توافق الشرع الحنيف، مما يدل على أن أصل الطلاق مشروع.

– إجماع الصحابة: أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على أنَّ الطلاق يُلغي الزواج ويرفعه، ولم تُعرف مخالفة أحدهم لذلك، حتى بعد عصرهم.[2]

– استدلال عقلي:

أما من ناحية العقل فالزواج نعمة، لكن إذا كان استمراره في بعض الحالات يقلبه إلى نقمة، فإن الحكمة من الزواج، بهذا تفقد، ودفعًا للمفسدة أباح الله الطلاق، أي إذا انتفت الحِكمة من الزواج، يصبح من الحِكمة إباحة الطلاق.[3]

المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بالطلاق، والموقف منه:

الفرع الأول، نص القانون:

" إذا حل شخص رابطة الزوجية رغم إرادة المرأة، ولم يكن هناك، حين حل الرابطة، قرار نهائي صادر عن محكمة نظامية، أو عن محكمة مختصة يلزم المرأة بهذا الحل، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات".[4]

---

[1] **ابن ماجه**، محمد بن يزيد(273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد، طبعة1، كتاب: الطلاب، باب: طلاق السنة، جزء:1، صفحة:651، رقم الحديث: 2019، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر/ وقال المحقق محمد فؤاد: **صحيح الإسناد**.

[2] **ابن القطان**، علي بن محمد(628هـ)، **الإقناع في مسائل الاجماع**، تحقيق: حسن فوزي، طبعة1، جزء:2، صفحة:31، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1424هـ–2004م.

[3] **عساف وعياش**، محمد وشفيق، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية**، طبعة1، صفحة:118، دار الفكر، فلسطين، 1434هـ–2013م.

[4] **الناطور**، المرعي في القانون الشرعي، مادة: 7، صفحة:141.

ويلاحظ من نص القانون، أنه إذا طلق الرجل زوجته دُون رضاها، وتقدمت بشكوى بخصوص ذلك، يتم مُعاقبة الرجل، أي أنَّ الزوجة بإمكانها أن تتسبب بالضرر للرجل إن أرادت ذلك، وتجعله يتردد في استخدام حقه في الطلاق، الذي شرعه الإسلام له، خوفًا من الحبس.

الفرع الثاني، وجه مخالفة القانون الإسرائيلي بشأن الطلاق للشريعة الإسلامية:

يتضح من خلال نص القانون الصادر عن الاحتلال أن هناك مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وإن كانت الذريعة حماية حق المرأة، وعدم ظلمها، ومن الأدلة الشرعية الدالة على مخالفته للشريعة الإسلامية، ما يأتي:

1- آيات قرآنية يُفهم من سياقها، أنَّ الطلاق بيد الرجل:

- قال تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.[1]

- قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.[2]

وجه الدلالة:

يُفهم من سياق الآيتين الكريمتين أنَّ الطلاق بيد الزوج، ولا تشترط موافقة الزوجة على ذلك، ويتضح عدم اشتراط موافقة الزوجة عندما نهى الله تعالى عن إمساك النساء بنية الحاق الضرر بهن.

2- جعل الإسلام القوامة للرجل، وذلك في قوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[3]

وجه الدلالة:

يمكن أن يستخلص من الآية الكريمة في نصها على القوامة للرجال على النساء، الآتي:

---

[1] سورة البقرة: آية 230.

[2] سورة البقرة: آية 231.

[3] سورة النساء: آية 32.

– " الْقُرْآنُ سَاوَى بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِاقْتِسَامِ الْوَاجِبَاتِ وَالْحُقُوقِ بِالْمَعْرُوفِ، مَعَ جَعْلِ حَقِّ رِيَاسَةِ الشَّرِكَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى النَّفَقَةِ وَالْحِمَايَةِ".[1]

3– "المرأة لا تملك الطلاق"، وذلك ورد بصورة صريحة في كتب الفقهاء، الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وكان تعليل ذلك أن الطلاق من صلاحيات الزوج، فبيده ذلك، فإن ظلم المرأة في قراره، فهو آثم.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية تجاه قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني:

ينقسم وجه السياسة الشرعية تجاه قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني الصادر عن كيان الاحتلال، إلى قسمين، هما:

القسم الأول:

ما يتعلق بظاهر القانون الذي يدعي حماية حقوق المرأة، فالإسلام عمل على حماية المرأة من الظلم في هذا الأمر، عندما بيَّن حكم من طلق، دُون سبب – ومن ذلك ما يُعرف بالطلاق التعسفي– بأنه آثم ديانةً، وأما حكم ذلك قضاءً فهو التعويض، بحسب درجة التعسف، وهذا من باب **السياسة الشرعية**[5]، وأيضًا في الفقه الإسلامي تفصيل بخصوص إمكانية اعتبار الطلاق بيد

---

[1] **رضا**، محمد رشيد(1354هـ)، **تفسير المنار**، طبعة1، جزء:11، صفحة:234، الهيئة المصرية، مصر، 1410هـ–1990م.

[2] **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبعة2، جزء:2، صفحة:326، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ–1986م.

[3] **القزويني**، عبد الكريم بن محمد(623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، تحقيق: علي عوض، طبعة1، جزء:8، صفحة:423، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ–1997م.

[4] **أبو الفرج**، عبد الرحمن بن محمد(682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، طبعة1، جزء:7، صفحة:594، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[5] **عقلة**، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، طبعة1، جزء:2، صفحة:266، مكتبة الرسالة، بيروت، 1418هـ–1997م.

المرأة لبعض الحالات، حتى تحفظ حقوقها، وإن كان في الأصل بيد الرجل[1]؛ لاعتبارات تم بيانها[2]، وهذا هو الصواب، وليس اشتراط رضا الزوجة، كما نص قانون الاحتلال، الذي يُعطيها إمكانية الضرر بالرجل.

القسم الثاني:

يلاحظ أنه لا بُد من اعتماد نظام عملي وفق السياسة الشرعية، يمنع من تطبيق هذا القانون على مسلمي الداخل، والذي تقتضيه **السياسة الشرعية** هو:

1- تحريم تقديم المرأة شكوى على زوجها لشرطة الاحتلال، ومحاكمه بما يتعلق بهذا القانون، وما يندرج تحته من أمور، وذلك حفاظًا على تطبيق الشريعة الإسلامية بين المسلمين في الداخل الفلسطيني.

2- اعتماد لجنة دائمة من عشائر الداخل الفلسطيني، تعالج هذه القضايا، وفق الشريعة الإسلامية، وذلك لعدة أسباب، منها:

- تجد المرأة من يحفظ حقوقها عندما يظلمها الزوج، كما في الطلاق التعسفي.

- لا تُجبر المرأة في هذه الحالة على اللجوء إلى محاكم الاحتلال، والاحتكام لقانون مخالف لدين الله.

---

[1] **الزلمي**، مصطفى إبراهيم، **أحكام الزواج والطلاق**، طبعة1، صفحة:123-صفحة:124، إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، 1435هـ -2014م.

[2] يُنظر صفحة:63+صفحة:64 من الرسالة نفسها.

المبحث الخامس: التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة:

المطلب الأول: صور الحبس في فلسطين المحتلة.

المطلب الثاني: حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة.

المطلب الأول: صور الحبس في فلسطين المحتلة:

تعريف المحبوس:

منع شخص من القيام بالنشاطات والعادات التي كانت من حقه في الوضع الطبيعي، بحيث:" لَا يَخْرُجُ لِمَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا لِلْعِيدَيْنِ، وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا لِحَجَّةٍ فَرِيضَةٍ، وَلَا لِحُضُورِ جِنَازَةِ بَعْضِ أَهْلِهِ".[1]

صور الحبس في فلسطين المحتلة:

الحبس في فلسطين المحتلة يكون على صورتين رئيستين، هما:

1- الصورة الأولى، يتم فيها حبس الشخص بتهمة جنائية، كشخص قام بقتل آخر من نفس دينه، على خلاف عائلي، أو كشخص متهم بتجارة المخدرات، أو تعاطيها، أو متهم بالسرقة.

وهذه الصورة تتعلق بتهمة فيها أمور لا علاقة لها بالاحتلال، وإنما بالشخص ذاته، وهذا قد يحدث في أي مجتمع في العالم، ولا يقتصر على المجتمع الفلسطيني في الداخل، والقدس.

2- الصورة الثانية، يتم فيها حبس الشخص بتهمة مقاومة الاحتلال، وتكون بأشكال متعددة، ومن ذلك:

- مواجهة جنود الاحتلال الإسرائيلي.
- الرباط في الأماكن المهددة من قبل الاحتلال بالسيطرة عليها.
- التحريض على الاحتلال، والحث على مقاومته.

هذه التهم خاصة بالمجتمع الفلسطيني المحتل من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وتتفاوت مدة الحبس وحجم العقوبة المفروضة من قبل الاحتلال، بحسب حجم فعالية مقاومة المحتل، وهل هذا سيؤثر على حكم طلب المرأة التفريق من زوجها إن كانت مدة الحبس طويلة؟ وهذا ما سيتم بيانه في هذه الدراسة.

---

[1] **الزّبيدي**، أبو بكر بن علي(800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، طبعة1، جزء:1، صفحة: 246، المطبعة الخيرية، بيروت، 1322هـ-1901م.

المطلب الثاني: حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة:

أسباب الخلاف بين الفقهاء في حكم التفريق بسبب الحبس:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في مسألة التفريق بسبب الحبس، إلى سببين، هما:

1- عدم ورود نص شرعي قطعي في المسألة.

2- الاختلاف في فهم بعض الأدلة ظنية الثبوت، والدلالة.[1]

المانعون للتفريق بسبب الحبس:

ذهب فريق من الفقهاء إلى منع التفريق بسبب الحبس، وذلك على النحو الآتي:

- الحنفية[2]، حيث يُفهم من كلامهم في قضية الغائب المنع، وينطبق هذا على التفريق بسبب الحبس؛ لأن الزوج المحبوس يُعتبر كالغائب.

- والشافعية في المعتمد[3]، وقد صرحوا بمنع التفريق بسبب الحبس.

- وأيدهم ابن حزم، حيث منع التفريق بسبب الحبس.[4]

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل من قالوا بمنع التفريق بسبب حبس الزوج، بحديثين ضعيفين منسوبين للنبي –صلى الله عليه وسلم–، ونصهما:

1- (الطلاق لمن أخذ بالساق).[5]

---

[1] **صالح**، محمود عباس، **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج**– رسالة ماجستير، صفحة:40، جامعة النجاح، فلسطين، 1426هـ–2005م.

[2] **السرخسي**، المبسوط، جزء:11، صفحة: 34.

[3] **الشافعي**، الأم، جزء:5، صفحة: 255.

[4] **.ابن حزم**، المحلى، جزء:9، صفحة: 316

[5] **ابن ماجة**، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد، جزء:1، صفحة: 672، رقم الحديث:2081، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: **ضعيف الإسناد**.

2- (امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها البيان).[1]

القائلون بالتفريق بسبب الحبس:

ذهب إلى اعتبار الحبس من أسباب إباحة طلب التفريق بين الزوجين، فريق من الفقهاء، وذلك على النحو الآتي:

-المالكية[2]، واشترطوا مرور سنة على الحبس.

- وابن تيمية[3]، وتميز عن بقية الفقهاء في إدراجه لمسألة الحبس، واشترط مرور أربع سنوات على الحبس، ليُسمح للزوجة بطلب الطلاق بسبب الحبس.

- ورجح هذا القول صاحب دراسة" التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج" [4]، والدكتور زيدان صاحب كتاب المفصل في أحكام المرأة[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

لم يتم العثور على أدلة نصية للقائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج، إلا أنهم أسندوا قولهم بإباحة التفريق بسبب الحبس، إلى اعتبار مقصديّ، هما: حفظ الدين، والعرض، وذلك على النحو الآتي:

الخشية على المرأة، بسبب ضررها من ترك العلاقة الزوجية مجبرة غير مخيّرة في واقعة حبس الزوج، وقد أبان ذلك كل من المالكية[6]، وابن تيمية[7]، في كتبهم.

---

[1] **البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: من قال امرأة المفقود امرأته، جزء: 7، صفحة: 731، رقم الحديث: 15664، وقال المحقق محمد فؤاد: **ضعيف الإسناد**.

[2] **الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء:2، صفحة:482.

[3] **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **الفتاوي الكبرى**، طبعة1، جزء:5، صفحة: 511، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1987م.

[4] **صالح**، التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج- رسالة ماجستير، صفحة:45.

[5] **زيدان**، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، طبعة1، جزء:8، صفحة:429، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.

[6] **الدسوقي**، حاشية الدسوقي، جزء:2، صفحة:431.

[7] **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوي**، طبعة1، جزء:4، صفحة: 218، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

مناقشة الأدلة:

بعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتضح ما يأتي:

1- أحاديث من قال بالمنع ضعيفة الإسناد.

2- استدلال من قال بالإباحة، معتبر في الفقه الإسلامي، فالمصالح العامة للمجتمع الإسلامي، واعتبار المقاصد لحفظ المجتمع من الرذيلة، يقوي هذا القول.

* المعمول به في قانون الأحوال الشخصية، هو التفريق بسبب الحبس، إذا أرادت الزوجة ذلك، ضمن شروط معينة.[1]

شروط التفريق بسبب الحبس:

ذهب من اعتبر الحبس من أسباب التفريق بين الزوجين، وأنه يجوز للزوجة المطالبة بذلك، إلى وضع عِدة شروط لذلك، وهي على النحو الآتي:

1- أن تكون فترة الحكم الذي صدر بحبس الزوج طويلة، تزيد عن أربع سنوات.

2- خشية الزوجة على نفسها من الوقوع في الزنا، فهي بحاجة في هذه الحالة إلى زواج جديد ليحفظها من ذلك.[2]

3- أن تكون عملية التفريق بحكم الحاكم المسلم، أو أي جهة تنوب عنه، كالقضاء الشرعي الإسلامي.[3]

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في حكم التفريق بسبب الحبس فلسطين المحتلة:

تنقسم السياسة الشرعية في التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في فلسطين المحتلة، إلى قسمين، وهي كما يلي:

الفرع الأول، السياسة الشرعية في التفريق بسبب الحبس على قضية جنائية:

---

[1] **السرطاوي**، محمود علي، **قانون الأحوال الشخصية**، طبعة3، صفحة:304، دار الفكر، عمان، 1431هـ-2010م.

[2] **الدسوقي**، حاشية الدسوقي، جزء:2، صفحة: 431.

[3] **النجدي**، عبد الرحمن بن محمد(1392هـ)، **حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع**، طبعة1، جزء:6، صفحة:439، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.

المحبوس بسبب اتهامه بقضايا جنائية، كتجارة المخدرات، والسرقة، أو القتل في نزاعات اجتماعية، والنظرة إليه سلبية نتيجة سلوكه، وفعله، **وهنا تكون من السياسة الشرعية إباحة طلب التفريق من قبل الزوجة**، للأسباب الآتية:

1- لأنَّ الزوجة في هذه الحالة، يتضاعف الضرر عليها، نتيجة فقدان الزوج، وخشية الوقوع في المعاصي إن كانت مدة السجن طويلة، والسمعة التي ستلحق بها، وبأولادها بسببه.

2- قد تزداد معاناتها أكثر عندما يفرج عن زوجها، إذا أساء معاملتها، وأُجبرت عليها، واستغلها لأمور محرمة.

فالزوجة في هذه الحالة أدرى بحالها، وبظروفها، وتقرر بناءً على ذلك، فإن كان لا مجال لتغيير سلوك زوجها معها، أو في حياته، فإنه من الأجدر بها أن تطلب الطلاق، حتى لا تتضرر بسببه، على المستوى الدنيوي كضربها، أو حتى قتلها، أو على المستوى الديني؛ فقد يمنعها من عبادة الله، أو يوثر في سلوكها مع مرور الزمن.

الفرع الثاني، السياسة الشرعية في التفريق بين الزوجين بسبب الحبس على قضية وطنية:

المحبوس بسبب اتهامه بعمل وطني، كقتال العدو، أو الرباط في المناطق المهددة من قبل الاحتلال، وما إلى ذلك من الأعمال الوطنية، التي يكون حكم الاحتلال على القائم بها في الغالب، السجن لفترة طويلة، قد تصل إلى المؤبدات، عقابًا على قيامه بأعمال وطنية.

والناظر في هذه الحالة، يجدها مختلفة عن السابقة، ومن غير العدل شملها بنفس الحكم، فالذي يقاوم الاحتلال، ويدفع حياته لذلك، **فإن السياسة الشرعية تقضي بالوقوف إلى جانبه إن أمكن ذلك**، فالأولى في هذه الحالة أن تصبر زوجته، للأسباب الآتية:

1- من الظلم مساواة من يقاوم الاحتلال في الجزاء، بتاجر المخدرات، أو صاحب القضايا الجنائية.

2- إن كان من جزاء المناضل، تسهيل التفريق بينه وبين زوجته، فهذا سيتسبب بتخوفات لمن يُفكر بمقاومة الاحتلال، من العواقب أُسريًا.

ومن خلال الاطلاع على بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، فإن شارح قانون الأحوال الشخصية السوري، بعد عرض القانون الخاص بهذه المسألة، وهو إباحة طلب الزوجة التفريق للحبس، أوجب التمييز بين من سُجن لقضايا جنائية، وبين من سُجن ظلما.[1]

فهذا القول معتبر، للأسباب التي تم ذكرها سابقًا[2]، فالزوجة التي تصبر على بُعد زوجها عنها، لحبسه بتهمة مقاومة الاحتلال، لها الأجر العظيم إن شاء الله، وهذه الحالات لها حضور في المجتمع الفلسطيني.

وأيضًا يمكن اعتبار أمر يتميز به الواقع الفلسطيني، ومن ضمن ذلك " صفقات تبادل الأسرى مع الاحتلال"، وقد حصل ذلك أكثر من مرة، وقد يحصل في المستقبل.

[1] **البُغا**، حسن، **قانون الأحوال الشخصية**، طبعة1، صفحة:213، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 1439هـ-2018م.

[2] يُنظر صفحة:71 من الرسالة نفسها.

الفصل الثالث: السياسة الشرعية في مسائل الميراث المعمول بها الداخل الفلسطيني، والقدس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توزيع الميراث في الأرض الأميرية.

المبحث الثاني: قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني.

المبحث الثالث: قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني.

المبحث الأول: توزيع الميراث في الأرض الأميرية.

المطلب الأول: ماهية الأرض الأميرية.

المطلب الثاني: نشأة قانون ميراث الأرض الأميرية.

المطلب الثالث: حكم الميراث الانتقالي في فلسطين.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في الميراث الانتقالي في فلسطين.

المطلب الأول: ماهية الأرض الأميرية:

يلاحظ من خلال الاطلاع على بعض كتب المذاهب الفقهية، أنه لم يُعرِّف الأرض الأميرية من فقهاء المذاهب إلا بعض فقهاء الحنفية.[1]

فعرفها بعض فقهاء الحنفية: "أنها الأرض التي فُتحت عنوةً، أو صُلحًا، لكن لم تُمَلَك لأهلها، بل أُحرزت إلى بيت المال، ثم أُوجرت بإجارة فاسدة[2]، بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة".[3]

وقد نصت الموسوعة الفقهية على أنَّ "الأرض الأميرية لا تعتبر عشرية[4]، ولا خراجية[5]، ولم تُفرِّق بينها، وبين أرض الحوز[6]"[7]، وخالف العلامة مصطفى الزرقا هذا الاعتبار، وبيَّن أنّ هناك فرق جوهري بين الأرض الأميرية، وأرض الحوز، فأرض الحوز ترجع ملكيتها في الأصل لأصحابها، وإن كانت الدولة تنتفع منها، بخلاف الأرض الأميرية التي ترجع ملكيتها للدولة، فترجع ملكية التصرف فيها للحاكم المسلم[8].

ويلاحظ أنَّ ما ذهب إليه العلامة الزرقا في أحقية الحاكم المسلم في التصرف بالأراضي الأميرية معتبرٌ، فبذلك يكون مقياس اعتبار الأرض أرضًا أميرية: ملكيتها للدولة، وحق الحاكم

---

[1] **شجاعية**، أحلام مصطفى، **أحكام الأراضي الأميرية**، صفحة:28، رسالة ماجستير– جامعة القدس، فلسطين، 1434هـ–2013م.

[2] "مَا يكون بِهِ مُخَالفا الْمُسْتَأْجر إِذا كَانَ مَجْهُولا، أَو الْأجر مَجْهُولا، أَو الْعَمَل، أَو الْمدَّة؛ لِأَنَّهَا جَهَالَة تُفْضِي إِلَى الْمُنَازعَة كَمَا فِي البيع" **السمرقندي**، محمد بن أحمد(540هـ)، **تحفة الفقهاء**، طبعة2، جزء:2، صفحة:357، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ–1994م.

[3] **ابن عابدين**، رد المحتار، جزء:6، صفحة:45.

[4] **العشرية**: "ما فيها عشر، أو نصف عشر، وليس فيها الخراج"، **البركتي**، التعريفات الفقهية، صفحة:22.

[5] **الخراجية**:" التي يُؤخذ منها الخراج"، البركتي، التعريفات الفقهية، صفحة:22.

[6] **أرض الحوز**: "التي مات عنها أصحابها، ولا وارث لهم، فآلت لبيت المال"، **قلعجي**، معجم لغة الفقهاء، صفحة:55.

[7] **مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعة2، جزء:3، صفحة:119، وزارة الأوقاف، الكويت 1404هـ–1983م.

[8] **الزرقا**، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، طبعة1، صفحة:166، دار القلم، دمشق، 1420هـ–1999م.

المسلم التصرف فيها بما يرى أنه يحقق مصلحة للمجتمع المسلم، والدولة الإسلامية، وهذا ما يتوافق مع قانون الأراضي العثماني، الذي بين منشأ الأراضي الأميرية بشكل مفصل[1].

المطلب الثاني: نشأة قانون ميراث الأرض الأميرية:

عُرف مصطلح الأرض الأميرية بما يتضمنه من ملكية للدولة، وأحقية للحاكم المسلم بالتصرف فيها وفق ما يراه مناسبًا، منذ حقبة بعض فقهاء الحنفية، أي أنه معتبر في مراحل الحكم الإسلامي المتوالي، مع اختلاف من تصدر الحكم عبر التاريخ الإسلامي، ولا يقتصر على العصر الحالي.

ولكن القانون الخاص بالأراضي الأميرية، الذي صدر في فترة الدولة العثمانية، حيث أخذ برأي بعض فقهاء الحنفية، أن أراضي الشام كلها لبيت المال، وأصبحت كذلك بعد موت ملاكها مع مرور الزمن.[2]

ويترتب على ذلك أنّ بلادنا فلسطين أرض أميرية، وكانت لبيت مال المسلمين في زمن الخلافة الإسلامية، وتنطبق عليها الأحكام الصادرة بخصوص الأرض الأميرية، وإن توقفت هذه الأحكام يرجع للظروف التي مرت بها بلادنا.

وكانت بداية التوقف عن على تطبيق الأحكام الخاصة بالأرض الأميرية في فلسطين منذ انهزام الدولة العثمانية، وسيطرة الانتداب البريطاني على هذه الأرض المباركة، فواجه الانتداب البريطاني صعوبة في السيطرة على الأراضي التي ليست لها ملكية خاصة؛ لأن الملكية الخاصة كانت تُعطيهم فرصًا للسيطرة على الأراضي من خلال عدة وسائل وطرق عدة، منها إغراء مالك الأرض بالمال، فلهذا السبب قامت بإصدار قانون تسوية لملكية الأراضي؛ لتسهل انتقالها لليهود، مما أدى لبداية ضياع تلك الأراضي التي تمتاز بأحكام خاصة صدرت في فترة الدولة العثمانية، إلى أن توقف سريان التعامل بتلك الأحكام الخاصة بهذه الأراضي عام 1991م.[3]

---

[1] **حيدر**، نصر، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، طبعة4، جزء:1، صفحة:41-صفحة:42، مطبعة الاحباب، بغداد، 1367هـ-1947م.

[2] **ابن رجب**، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، طبعة1، صفحة:132، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.

[3] **السيد**، محمد ماجد، **ملكية الأراضي في فلسطين- رسالة دكتوراة**، صفحة:92، الجامعة الأردنية، الأردن، 1413هـ-1993م.

وعُرف القانون الخاص بالأراضي الأميرية الصادر في فترة الدولة العثمانية بالميراث الانتقالي، والمقصود منه انتقال أحقية الانتفاع بالأرض من المتوفى إلى ورثته.

وقد مر قانون الميراث الانتقالي بتغيرات عدة، وذلك يرجع إلى اختلاف اجتهادات الخلفاء الذين تصدروا الحكم في تلك الفترة، ففي بداية سنّ القانون كان كالميراث الشرعي، وكان يتم التوزيع بين ورثة المتوفى بناءً على ذلك، حتى عام 1264هـ، حيث أصدر السلطان عبد المجيد في تلك الفترة قانونًا يجعل نصيب الأولاد ذكورًا، وإناثًا متساويًا.[1]

وبذلك خالف الميراث الشرعي الذي كان معمولًا به في البداية، والذي نصت عليه نصوص قرآنية صريحة، وأيضًا لم يكن هذا الوجه الوحيد المخالف للميراث الشرعي، فهناك أوجه مخالفة للميراث الشرعي أُخرى، ومن ذلك ما يأتي:

- في الميراث الشرعي لا يُورث ذوو الأرحام مع أصحاب الفروض، والعصبات، لكن الميراث الانتقالي خالف ذلك.

- في الميراث الشرعي توجد عصبات سببية، بخلاف الميراث الانتقالي.[2]

وبعد بيان نشأة القانون، وكيفية مخالفته للميراث الشرعي المستنبط من النصوص الشرعية، يُطرح السؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي لهذا القانون بهذه الكيفية؟

المطلب الثالث: حكم الميراث الانتقالي في فلسطين:

أجابت دار الإفتاء الفلسطينية على ذلك بأنه **جائز**، نظرًا لصلاحية الحاكم المسلم، مستندة بذلك للقانون الصادر في فترة حكم الدولة العثمانية للبلاد، ولكنها بينت أن التعامل وفق هذا القانون لمن تُوفي قبل تاريخ: 16-4-1991م، نظرًا للتغيرات التي حصلت في البلاد الفلسطينية خاصة.[3]

---

[1] **البيطار**، عبد الرحمن النجدي، **الفريدة في حساب الفريضة**، صفحة:171-179، الجمعية العلمية، عمان، 1387هـ-1977م.

[2] **البيطار**، الفريدة في حساب الفريضة، صفحة: 189.

[3] **دار الإفتاء الفلسطينية، فتاوي**، طبعة1، جزء:4، صفحة:233، القدس، 1438هـ-2017م.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في الميراث الانتقالي في فلسطين:

يتضح من خلال مضمون الفتوى الصادرة من دار الإفتاء الفلسطينية، اعتبار قانون الميراث الانتقالي من صلاحية الحاكم المسلم، ويتبين من مفهوم **السياسة الشرعية** التي تُعطي الحاكم المسلم، أو من يمثله في البلاد صلاحيات إصدار قوانين لمصلحة المسلمين، ضمن شروط مُعينة.

ومن أهم الشروط، ألا تُخالف تلك القوانين الشريعة الإسلامية، وألا تتعدى تلك الصلاحيات النصوص الشرعية، فكيف يكون ذلك في هذا القانون؟

يكون ذلك حين يُعلم أنَّ ملكية الأراضي الأميرية للدولة، وليست لأشخاص، فيكون التصرف فيها من صلاحيات الحاكم المسلم، أو من يمثله في البلاد، وأيضًا بما أنها ملك للدولة، فهذا يعني أن ورثة المتوفى لهم حق المنفعة بها فقط، دُون تملكها، وبهذا تكون للحاكم المسلم صلاحيات كاملة لسن قوانين خاصة بها، حتى لو خالفت الميراث الشرعي، لأن النصوص الشرعية الخاصة بتوزيع الميراث لا تسري على هذه الأراضي، لأنها تختلف عن الأراضي التي نصت على أحكامها النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق، والموقف منه.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني.

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق، والموقف منه:

الفرع الأول: نص القانون:

نصت المادة(1) في قانون مساواة المرأة في الحقوق على ما يأتي:

– في كل إجراء قضائي لا يُفرق بين المرأة، والرجل.

– ينتفي كل إجراء قانوني ينتقص من حق المرأة، لأنها امرأة، " بحسب نص القانون".[1]

واعتماد هذه المادة في القانون أدى لاعتماد مواد قانونية أُخرى تتنافى مع الشريعة الإسلامية بشكل من الأشكال، ومن ذلك:

– المادة(13) من قانون الوراثة تنص على: توزيع حصص الورثة بين الذكور، والإناث بالمساواة.[2]

– المادة(3) من قانون مساواة المرأة في الحقوق تنص على: " الأب، والأم على السواء هما الوصيان الطبيعيان على أولادهما".[3]

الفرع الثاني، وجه مخالفة المادة 13 للشريعة الإسلامية:

خالفت هذه المادة بشكل صريح النصوص الشرعية التي تُبين تقسيم حصص الورثة، وأبرز النصوص التي خالفتها هذه المادة:

– قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.[4]

وجه الدلالة:

كان الميراث في الجاهلية –قبل الإسلام–، لا يورث بموجبه إلا الرجال، فلا يحق للنساء، والصبيان المطالبة بحقوقهم من الميراث، حتى جاء الإسلام لينصفهم، وقد فصلت النصوص الشرعية آلية توزيع الميراث بين الورثة، وناقشت بعض النسوة هذه الآية مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حول أفضلية الذكور على الإناث في بعض الحالات، فنزل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا

---

[1] **الناطور**، المرعي في القانون الشرعي، صفحة:132.

[2] **الناطور**، المرعي في القانون الشرعي، صفحة: 256.

[3] **الناطور**، المرعي في القانون الشرعي، صفحة:132.

[4] سورة النساء: آية 11.

مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[1]، ليبين أنَّ هذه الأفضلية ليست عبثية، وإنما للعدل الرباني المطلق.[2]

الخلاصة أن الله يعلم ما لا نعلم، والهدف العام من هذا التشريع العدل، وإلا لاكُتفيَ بما كان عليه توزيع الميراث في الجاهلية.

الفرع الثالث، وجه مخالفة المادة (3) للشريعة الإسلامية:

والملاحظ لنص المادة ينتبه في ثناياه محاولة تعدي على حقوق شرعها القرآن الكريم للرجل في الأفضلية، بحجج حماية حق المرأة، ومن الآيات الكريمة التي تُبين أفضلية الرجل على المرأة القوامة على الأُسرة ما يلي:

– قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[3]

– قال تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.[4]

وجه الدلالة:

علق الإمام الشافعي على هاتين الآيتين الكريمتين، بضرب مثال يوضح أفضلية الرجل على المرأة في القوامة، وقيادة الأسرة، بتفضيل الشارع له في الإمامة، عندما يُصلي ببيته، أو بجماعة من المجتمع المسلم يضم نساءً، ورجالًا، ولا يجوز للمرأة أن تؤم بمصلين ذكور.[5]

يتضح من هذا المثال تفضيل الشارع للرجل على المرأة في الإدارة، وهذا لا يعني ظُلم للمرأة، وإنما هي أولويات لها اعتبارها وفق النتائج لذلك، والشارع أعلم من البشر بذلك، فَشُرِّعت هذه الأمور لتحقيق المصلحة، وليس انحيازًا لجنس دُون الآخر.

---

[1] سورة النساء: آية 32

[2] **البغوي**، الحسين بن مسعود(510هـ)، **تفسير البغوي**، طبعة1، جزء:2، صفحة:172+صفحة:204، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ–1997م.

[3] سورة النساء: آية34.

[4] سورة البقرة: آية 228.

[5] **الشافعي**، محمد بن إدريس(204هـ)، **تفسير الشافعي**، تحقيق: أحمد الفرَّان، طبعة1، جزء:3، صفحة:603، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ–2006م.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني:

يتضح من خلال التعليق على خطورة المواد المقررة في قانون الاحتلال لأهلنا في الداخل الفلسطيني في قضية المساواة في جميع الحقوق بين الذكر والأنثى أنَّ وراء ذلك انتصار أعمى للنساء، دُون مراعاة لمقياس المصالح والمفاسد الناتجة عن هذه القوانين في المجتمعات، ومحاولة لمحاربة الإسلام بحجج حماية حقوق المرأة.

فقضية جعل الوصاية للأب والأم معًا، جاءت ضمن المساواة المطلقة بين الذكر، والأنثى، وليست للبحث عن مصلحة الأولاد، فلو صدرت هذه عن حاكم مسلم في ظل حكم إسلامي، لكان بالإمكان اعتبارها أنها تبحث عن مصلحة للأولاد ضمن نطاق الشرع، واعتبر ذلك سياسة شرعية، بحيث لا يُوجد دليل صريح يمنع ذلك، ولكن تُوجد أدلة تُبين أفضلية الذكر على الأنُثى.

فيُمكن اعتماد ذلك في المجتمع المسلم للمصلحة الناتجة عنه في بعض الأحيان، ولكن دُون اللجوء لقضاء الاحتلال، بشكوى، أو اعتراف بهذا القانون؛ لأن هدف الاحتلال منه فرض المساواة المطلقة بين الرجل، والمرأة الذي يتعارض مع النصوص الشرعية، ومع فطرة وطبيعة الرجل، والمرأة.

وقانون المساواة في الميراث، يتعارض مع النصوص الصريحة، وبناء على ذلك ينبغي بيان عدة أمور، لمواجهة هذه القوانين وفق **السياسة الشرعية**، وهي على النحو الآتي:

1- **يحرم** الشكوى للمحاكم في الداخل الفلسطيني في ظل الاحتلال، في قضايا القوانين المعمول بها والتي تخالف الشريعة الإسلامية، ومثال على ذلك: المساواة المطلقة في الميراث بين الذكر والأنثى.

2- إذا كان لا بُد من اللجوء للمحاكم في الداخل الفلسطيني في ظل الاحتلال لتوزيع الميراث، **فيجب** على الورثة جميعهم تطبيق مادة (7) في القانون، وهي التوقيع على أن يتقاضوا حسب الشريعة الإسلامية.

3- من لجأ للمحاكم لتطبيق قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، ليأخذ حصة من الميراث ليست من نصيبه بحسب الميراث الشرعي، يُعتبر ما أخذه **مالًا حرامًا**.

4- ينبغي تشكيل لجنة تُمثل العائلات الفلسطينية في الداخل الفلسطيني، ومن ضمنها علماء في الشريعة الإسلامية، لتنظر في مثل هذه القضايا، وتُبين لعامة الناس ماذا يفعلوا، وتسعى لتوعية الناس، وتحذيرهم من خطورة الانصياع لهذه القوانين، أو اللجوء للاحتكام لها، واتخاذ إجراءات لمن يستغل هذه القوانين لأخذ حق ليس له.

5- اللجنة الممثلة للعائلات الفلسطينية في الداخل الفلسطيني، هي من يُحتكم إليها في قضايا يُمكن أن تكون فيها مصلحة للمجتمع المسلم، كقضية الوصاية للرجل والمرأة معًا على الأولاد، وماذا يصدر عن هذه اللجنة هو المعتبر، سواء اتفق مع القانون، أم لم يتفق، مما يجعل حكم اللجوء للمحاكم لتطبيقه ضمن قضايا النزاع الأسرية محرمًا إن اتخذت هذه اللجنة قرارًا بعدم الانصياع له.

المبحث الثالث: قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث، في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق باعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي، والموقف منه.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث، في الداخل الفلسطيني.

المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق باعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي، والموقف منه:

الفرع الأول: نص القانون:

نصت المادة (16) من قانون الوراثة على الآتي:

" من تبنى يرث متبنيه كما لو كان ولده، وكذلك فإن ذرية المتبنى ترث المتبني".[1]

يتضح من نص القانون عِدة أمور، هي:

1- السماح بالتبني، فيمكن لمن يرغب بأبناء أن يتبنى ولدًا يتيمًا، أو مجهول العائلة.

2- اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي، فتكون حصته في الميراث مِثل حصة الابن من الفراش.

3- ولا يقتصر حق الميراث للابن بالتبني، بل لنسله أيضًا، كابن الابن بالتبني مثلًا.

الفرع الثاني: وجه مخالفة القانون للشريعة الإسلامية:

من خلال الأمور التي نص عليها قانون الوراثة في مادة(16)، تتبين مخالفته للشريعة الإسلامية، فالنصوص الشرعية واضحة في **تحريم التبني**، فمن باب أولى منعه من الميراث، والنصوص الشرعية التي تُحرم التبني، على النحو الآتي:

1- قال تعالى:﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[2]

وجه الدلالة:

---

[1] **الناظر**، المرعي في القانون الشرعي، صفحة:257.

[2] سورة الأحزاب: آية4+آية5.

اتفق أهل التفسير على أنّ هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة –رضي الله عنه–، حيث كان –صلى الله عليه وسلم– قد تبناه.[1]

فيفهم من هاتين الآيتين الكريمتين تحريم التبني، وحث النبي –صلى الله عليه وسلم– على الرجوع عن التبني.

2–بعد نزول آيات سورة الأحزاب بيَّن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كيفية التعامل مع زيد –رضي الله عنه–، قال له –صلى الله عليه وسلم–:(أنت أخونا، ومولانا).[2]

ويُفهم من هذا الكلام، تحريم اعتبار التبني كابن النسب.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني:

يظهر من بيان وجه مخالفة القانون الخاص بالتبني في الوراثة الصادر عن الاحتلال للشريعة الإسلامية، أنَّ التبني حرام، فبذلك يُمنع أخذ حصة من الميراث بسبب الصِلة الناتجة عن التبني، فتقتضي **السياسة الشرعية** هنا عِدة أمور، تتلخص بالآتي:

1– تحرم الشكوى للمحاكم في الداخل الفلسطيني، من أجل أخذ حصة من الميراث بحجة التبني.

2– اعتبار المال المتحصل عليه من خلال صِلة التبني مالًا حرامًا.

3– مطلوب من اللجنة المشار إليها في أكثر من مسألة سابقة، محاربة ظاهرة التبني، ببيان حكمها للناس، واتخاذ الإجراء المناسب تجاه كل من يخالف الحكم الشرعي.

---

[1] **المخزومي**، مجاهد بن جبر(104هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة1، صفحة:546، دار الفكر، مصر، 1410هـ–1989م.

[2] **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، جزء:3، صفحة:184، رقم الحديث:2699.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى جُملة من النتائج والتوصيات، والنتائج قد تمثلت بالآتي:

1- للاحتلال الإسرائيلي تأثير واضح على إجراء تغيرات حصلت في الأحوال الشخصية، في الداخل الفلسطيني مخالفة للشريعة الإسلامية.

2-العمل بالسياسة الشرعية لا يقتصر على الحاكم المسلم، بل قد تقوم مقامه في عصرنا جهات أُخرى، كمجلس إفتاء ثقة، أو مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية، بحيث تنوب عن الحاكم المسلم في إصدار الفتاوي أو القرارات، وفق السياسية الشرعية.

3- العمل بالسياسة الشرعية يكون ضمن الالتزام بالضوابط التي وضعها أهل العلم.

4- الزواج السري المستوفي للشروط، بهدف الزواج من امرأة ثانية في الداخل الفلسطيني، جائز وفق السياسة الشرعية.

5- المسجد الأقصى المبارك هو اسم لكل ما دار حوله السور، وتبلغ مساحته 144دونمًا، ولا يقتصر على الجامع القبلي.

6- استحباب عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك وفق الضوابط التي تم ذكرها، وهذا ما تقتضيه السياسة الشرعية.

7- تعتبر فلسطين المحتلة دار حرب.

8- تقتضي السياسة الشرعية تقسيم حكم الزواج من كتابية في فلسطين المحتلة إلى حكمين، هما:

- كراهة الزواج من نصرانية، وقبول الزواج منها يكون ضمن شروط مُعينة تم ذكرها.

- منع الزواج من اليهودية، لاعتبارات تم توضيحها.

9- تقتضي السياسة الشرعية تقسيم طلب التفريق بسبب الحبس إلى حكمين، هما:

- إباحة طلب التفريق من زوج محبوس بتهمة جنائية.

- والمحبوس على قضية وطنية، فالأولى بزوجته أن تصبر.

10- توزيع الميراث في الأراضي الأميرية تطبيق للعمل بالسياسة الشرعية من قبل الحاكم المسلم.

11- تقتضي السياسة الشرعية تحريم الشكوى للمحاكم التابعة للاحتلال، أو اللجوء إليها في أمور متعلقة بالقوانين الآتية:

- قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني.

- قانون المساواة بين المرأة، والرجل في كل الحقوق.

- قانون اعتبار الابن بالتبني، كالابن الطبيعي في الميراث.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة، تُوصي الدراسة بما يأتي:

1- دعوة الجهات التي تنوب عن الحاكم المسلم في عصرنا، الالتزام بالضوابط التي وضعها أهل العلم عند العمل بالسياسة الشرعية.

2- دعوة من يعقد قرانه في المسجد الأقصى المبارك، أن يلتزم بالضوابط الشرعية التي تم ذكرها.

3- دعوة الأهل في الداخل الفلسطيني، إلى الامتناع عن اللجوء إلى محاكم الاحتلال، والاحتكام للقوانين التي ستقضي الحكم بخلاف الشريعة الإسلامية.

4- دعوة الأهل في الداخل الفلسطيني، إلى تشكيل لجنة تتألف من علماء في الشريعة الإسلامية، ووجهاء عشائر، تهتم بالقضاء بين الناس في المنازعات، وخاصة في الأمور التي شملتها هذه الدراسة، والتي إذا تم اللجوء بخصوصها إلى محاكم الاحتلال، سيحكم بها بخلاف الشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه اللجنة بديلًا عن محاكم الاحتلال التي قد يُفكر المسلم اللجوء إليها لأخذ حقه.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية، ترتيبه حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار، ترتيبه حسب الأحرف الهجائية.
- فهرس المصادر والمراجع، وتم ترتيبه حسب الموضوعات، ثم حسب الأحرف الهجائية.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	البقرة	114	37
2	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	البقرة	221	48
3	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	البقرة	228	80
4	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	البقرة	230	62
5	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	البقرة	231	62
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	200	38
7	:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	النساء	3	16
8	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	النساء	11	79
9	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	النساء	23	18
10	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء	34	80+62
11	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾	المائدة	5	53+51+47

12	﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾	التوبة	111	38
13	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾	الاسراء	1	31
14	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾	الاسراء	32	24
15	﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	71	31
16	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	النور	19	26
17	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	الروم	21	16
18	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب	5+4	84
19	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾	المجادلة	22	52
20	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾	الطلاق	1	60

فهرس الأحاديث النبوية، والآثار

الرقم	الحديث، الأثر	رقم الصفحة
1	أجرى عقد الزواج لأحد أصحابه بامرأة في مسجد	39
2	الأحباش يلعبون في المسجد، ولم ينهاهم عن ذلك	42
3	أعلنوا النكاح	41+24
4	أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف	40
5	أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا	37
6	أليست من تؤمن بأن عيسى هو الله مشركة	48
7	امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها البيان	68
8	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	52
9	أنت أخونا، ومولانا	85
10	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى	44
11	إنما بنيت المساجد لما بنيت له	43
12	إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ	54
13	أول مسجد وضع في الأرض..	32
14	تزوج –صلى الله عليه وسلم– من يهودية، وهي صفية بنت حُيي	47
15	تزوج قبل إسلامه بأكثر من أربعة، فلما أسلم، نزلت آية تحديد عدد النساء...	17
16	تستحب أن يُدخل بالنساء في شوال	29
17	ثلاثٌ جِدُّهُن جِد، وهزلُهُن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة	20
18	جمع القرآن في مصحف واجد	12
19	رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها	38
20	زواج بعض الصحابة من نساء أهل الكتاب	48
21	زواجه –صلى الله عليه وسلم– من مارية القبطية	55
22	صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا....	33

23	الطلاق لمن أخذ بالساق	67
24	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة	34
25	لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	32
26	مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ	61
27	المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	37
28	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد	42
29	منع النكاح، وعدم قبول هذا النكاح..	23
30	نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الاحتكار	12
31	نهى –صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين المرأة وعمتها	18
32	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ	16

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، وعلومه	
الألوسي	محمد بن عبد الله(1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
البغوي	الحسين بن مسعود(510هـ)، تفسير البغوي، طبعة1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1997م.
الجصاص	أحمد بن علي(370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
الرازي	عبد الرحمن بن محمد(327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة3، مكتبة نزار، السعودية، 1419هـ-1998م.
رضا	محمد بن رشيد(1354هـ)، تفسير المنار، طبعة1، الهيئة المصرية، مصر، 1410هـ-1990م.
الشافعي	محمد بن إدريس(204هـ)، تفسير الشافعي، تحقيق: أحمد الفرَّان، طبعة1، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ-2006م.
الطبري	محمد بن جرير(310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م.
العز	عبد العزيز بن عبد السلام(660هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله الوهمي، طبعة1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ-1996م.
القاسمي	محمد بن قاسم(1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد عيون، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
ابن كثير	إسماعيل بن عمر(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، طبعة2، دار طيبة، الرياض، 1420هـ-1999م.
المخزومي	مجاهد بن جبير(104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة1، دار الفكر، مصر، 1410هـ-1989م.
ثانيًا: السنة النبوية، وعلومها	

ألباني	محمد ناصر الدين(1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، طبعة1، المكتب الإسلامي، السعودية، بدون تاريخ نشر.
البخاري	محمد بن إسماعيل(256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، طبعة1، دار طوق النجاة، 1422هـ-1945م.
البيهقي	أحمد بن الحسين(458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، طبعة3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
الترمذي	محمد بن عيسى(279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة2، مكتبة الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر.
ابن القطان	علي بن أحمد(628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت، طبعة1، الرياض، 1418هـ-1997م.
أبو حاتم	محمد بن حبان(354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: الأرناؤوط، طبعة1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م.
الحاكم	محمد بن عبد الله(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن حجر	أحمد بن علي(852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ-1959م.
الدارقطني	علي بن عمر (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة1. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م.
أبو داود	سليمان بن الأشعث(275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، طبعة1، المكتبة العصرية، بدون تاريخ نشر.
ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد(235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، طبعة1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ-1989م.

الصنعاني	عبد الرزاق بن همام(211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ-1983م.
الطيبي	الحسين بن عبد لله(743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة1، مكتبة نزار، الرياض، 1417هـ-1997م.
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله(463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
ابن ماجة	محمد بن يزيد(273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، طبعة1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
مسلم	مسلم بن الحجاج(261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، طبعة1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
النووي	يحيى بن شرف(676هـ)، شرح صحيح مسلم، طبعة2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ-1915م.
ثالثًا: الفقه، وأُصوله	
أ. المذهب الحنفي:	
الجصاص	أحمد بن علي(370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بدكاش، طبعة1، دار البشائر، بيروت، 1431هـ-2010م.
الحصكفي	محمد بن علي(1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
الزيلعي	عثمان بن علي(743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة1، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1313هـ-1896م.
السرخسي	محمد بن أحمد(483هـ)، المبسوط، طبعة1، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

السمرقندي	محمد بن أحمد(540هـ)، تحفة الفقهاء، طبعة2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
ابن عابدين	محمد بن عمر(1252هـ)، حاشية ابن عابدين، طبعة2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
العيني	محمود بن أحمد(855هـ)، البناية شرح الهداية، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت،1420هـ-2000م.
الكاساني	أبو بكر بن مسعود(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م.
ابن مازة	محمد بن أحمد(616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، طبعة1، الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2004م.
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
النسفي	عمر بن محمد(537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، طبعة1، مطبعة العامر، بغداد، بدون تاريخ نشر.
ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد(816هـ)، فتح القدير، طبعة1، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ب. المذهب المالكي

ابن حاجب	خليل بن إسحاق(776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم، طبعة1، مركز نجبيويه، 1429هـ-2008م.
الحطاب	محمد بن محمد(954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
الدسوقي	محمد بن أحمد(1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة1، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن رشد	محمد بن أحمد(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة1، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
الصاوي	أحمد بن محمد(1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة1، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن فرحون	إبراهيم بن علي(799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة1، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1406هـ-1986م.
ابن فودي	عبد الله بن محمد(1244هـ)، ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق: أحمد محمد، طبعة1، صفحة:75، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ-1988م.
ابن القطان	علي بن أحمد(628هـ)، الاقناع في مسائل الاجماع، تحقيق: حسن فوزي، طبعة1، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1424هـ-2004م.
أبو محمد	عبد الوهاب بن علي(422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد، طبعة1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م.
النفراوي	أحمد بن غانم(1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
ت. المذهب الشافعي	
الأنصاري	زكريا بن محمد(926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة2، دار المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
البجيرمي	سليمان بن محمد(1221هـ)، التجريد لنفع العبيد، طبعة1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1369هـ-1950م.
الرملي	محمد بن أبي العباس(1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة3، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

الروياني	عبد الواحد بن إسماعيل(502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ-2009م.
الشافعي	محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، طبعة1، دار المعرفة، بيروت،1410هـ-1990م.
الشربيني	محمد بن أحمد(977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
عز الدين	عبد العزيز بن أبي القاسم(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبعة2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1991م.
الغزالي	محمد بن محمد(505هـ)، إحياء علوم الدين، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
الغزالي	محمد بن محمد(505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد السلام، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م.
الغزالي	محمد بن محمد(505هـ)، الوسيط في المذهب، طبعة2، دار السلام، القاهرة، 1417هـ-1997م.
القزويني	عبد الكريم بن محمد(623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: علي عوض، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.
الماوردي	علي بن محمد(450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر
الماوردي	علي بن محمد(450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
النووي	يحيى بن شرف(676هـ)، المجموع شرح المهذب، طبعة1، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
الهيتمي	أحمد بن محمد(974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة1، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ-1983م.

ث. المذهب الحنبلي	
البهوتي	منصور بن يونس(1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، الفتاوي الكبرى، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1987م.
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، مجموع الفتاوي، طبعة2، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ-2004م.
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، المستدرك على مجموع الفتاوي، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
ابن رجب	عبد الرحمن بن أحمد(795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
الزركشي	محمد بن عبد الله(772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، طبعة1، دار العبيكان، بيروت، 1413هـ-1993م.
أبو الفرج	عبد الرحمن بن محمد(682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن قدامة	عبد الله بن أحمد(620هـ)، المغني، طبعة1، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ-1968م.
ابن القيم	محمد بن أبي بكر(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.
المرداوي	علي بن سليمان(885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن مفلح	محمد بن مفلح(736هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، طبعة1، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن مفلح	إبراهيم بن محمد(884هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
النجدي	عبد الرحمن بن محمد(1392هـ)، حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.
ج. الظاهرية	
ابن حزم	علي بن أحمد(456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة1، دار الآفاق، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن حزم	علي بن أحمد(456هـ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
ابن حزم	علي بن أحمد(456هـ)، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
رابعًا: الفقه الحديث، والدراسات المعاصرة	
بحر	سمية عبد الرحمن، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي –رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1255هـ-2005م.
البكري	محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، طبعة1، دار محمود، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
البندري	بنت عبد الله، زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، جامعة الأميرة، الرياض، بدون تاريخ نشر.
البيطار	عبد الرحمن النجدي، الفريدة في حساب الفريضة، الجمعية العلمية، عمان، 1413هـ-1993م.
حيدر	نصر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، طبعة4، مطبعة الأحباب، بغداد، 1367هـ-1947م.
الخروبي	ماجد إبراهيم، المسجد الأقصى المبارك وأحكامه الفقهية –رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ-2016.

دار الإفتاء الفلسطينية	فتاوي، طبعة1، القدس، 1438هـ-2017م.
الزرقا	مصطفى أحمد، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، طبعة1، دار دمشق، 1420هـ-1999م.
الزهراني	إبراهيم بن فرحان، أحكام الكتابية- رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1434هـ-2013م.
زيدان	عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، طبعة1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.
ابن سنيد	فهد بن عبد الله، الكنز الثمين، طبعة2، مجمع الملك فهد، الرياض، بدون تاريخ نشر.
السيد	محمد ماجد، ملكية الأراضي في فلسطين- رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 1413هـ-1993م.
شجاعية	أحلام مصطفى، أحكام الأراضي الأميرية-رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1434هـ-2013م.
صالح	محمود عباس، التفريق بين الزوجين بسبب الحبس-رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1426هـ-2005م.
طوافشة	عبد الكريم جبر، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين -رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1435هـ-2014م.
عسلية	زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام48-رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 1424هـ-2003م.
عقلة	محمد، نظام الأسرة في الإسلام، طبعة2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1409هـ-1989م.
العوايشة	حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة، طبعة1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2009م.

عوض الله	إبراهيم خليل، غيض من روض المقال، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 1431هـ-2016م.
القرضاوي	يوسف، فقه الجهاد، طبعة2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1429هـ-2009م.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء	فتاوي اللجنة الدائمة، طبعة1، الرياض، بدون تاريخ نشر.
مجموعة من العلماء	الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1404هـ-1983م.
منظمة المؤتمر الإسلامي	مجلة الفقه الإسلامي، طبعة1، جدة، السعودية، بدون تاريخ نشر.
خامسًا: السياسة الشرعية	
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، شرح كتاب السياسة الشرعية، تحقيق: يحيى مراد، طبعة1، مؤسسة المختار، القاهرة، 1428هـ-2007م.
خلاف	عبد الوهاب(1375هـ)، السياسة الشرعية الدستورية، طبعة1، دار القلم، القاهرة، 1408هـ -1988م.
زهد وآخرون	عصام العبد، أولويات السياسة الشرعية -بحث محكم، طبعة1، جامعة الأقصى، فلسطين، 1435هـ-2014م.
عمرو	عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية -رسالة ماجستير، طبعة1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ-1998م.
ابن القيم	محمد أبي بكر(751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد، طبعة1، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ-2007م.
الكيلاني وآخرون	عبد الله إبراهيم، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في التعامل مع المخالف-بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية والقانونية، 1439هـ-2018.
أبو ليل	محمد محمود، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- المالية والاقتصادية-رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 1425هـ-2005م.

سادسا: الأحوال الشخصية	
الأشقر	عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني، طبعة1، دار النفائس، عمان، 1417هـ-1997م.
البُغا	حسن، قانون الأحوال الشخصية، طبعة1، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 1439هـ-2018م.
السرطاوي	محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة3، دار الفكر، عمان، 1413هـ-2010م.
عساف وعياش	محمد وشفيق، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة1، دار الفكر، فلسطين، 1434هـ -2013م.
الناطور	مثقال، المرعي في القانون الشرعي، طبعة3، مطبعة الأمل، القدس، 1426هـ-2005م.
سابعًا: المعاجم، وكتب المصطلحات، والتاريخ	
أزودمير	حسين، فلسطين في العهد العثماني، طبعة1، دار النيل، القاهرة، 1432هـ-2013م.
بركتي	محمد عميم، التعريفات الفقهية، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
بك	محمد فريد(1338هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، طبعة1، دار النفائس، بيروت، 1401هـ-1981م.
حسين	محمد أحمد، المسجد الأقصى قديمًا وحديثًا، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، 1434هـ-2013م.
ابن خضر	محمد بن محمد، المستقصى في فضل المسجد الأقصى، تحقيق: مشهور حبازي، بيت الشعر الفلسطيني، فلسطين، 1427هـ-2007م.
الرازي	محمد بن أبي بكر(666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، طبعة5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ-1999م.

الزبيدي	محمد بن محمد(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة1، دار الهداية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
الزبيدي	أبو بكر بن علي(800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، بيروت، 1322هـ-1901م.
الزيان	رمضان إسحق، روايات العهدة العمرية- بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1427هـ-2006م.
صالح	محمد حسين، القضية الفلسطينية، طبعة1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1433هـ-2012م.
قلعجي	محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طبعة2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.
المباركفوري	صفي الرحمن، الرحيق المختوم، طبعة1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
المحمصاني	صحبي(1986م)، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، طبعة3. دار العلم، بيروت، 1387هـ-1965م.
ابن منظور	محمد بن مكرم(711هـ)، لسان العرب، طبعة3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1414هـ-1994م.
يونس	ميلاد فؤاد، أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى المبارك- رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1433هـ-2012م.

تاسعًا: مواقع الكترونية

http://yasaloonak.net/

العربية فلسطين: Alavabiya Palestine

Kiabat.infolsubect.php2id=54111

http://www.alquds.com/pdf/1593668609536156900/1593677598000/

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	**ج-س**
فصل تمهيدي: نبذة عن الداخل الفلسطيني والقدس، وتاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية فيهما، وفيه مبحثان:	**6-1**
المبحث الأول: نبذة عن الداخل الفلسطيني، والقدس	**3-2**
المبحث الثاني: تاريخ التغييرات التي حصلت على الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والقدس	**6-4**
- المطلب الأول: تعريف المحاكم الشرعية، والأحوال الشخصية - المطلب الثاني: نظرة تاريخية، وأثر الاحتلال على تطبيق الأحوال الشخصية الإسلامية في الداخل الفلسطيني والقدس	**4** **6-5**
الفصل الأول: مفهوم السياسة الشرعية، وضوابطها، وفيه مبحثان:	**13-7**
المبحث الأول: السياسة الشرعية، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:	**12-8**
- المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية - المطلب الثاني: مشروعية السياسة الشرعية	**11-8** **12**
المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية	**13**
الفصل الثاني: السياسة الشرعية في مسائل الزواج، والطلاق في الداخل الفلسطيني والقدس، وفيه خمسة مباحث:	**71-14**
المبحث الأول: قانون تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني، وفيه خمسة مطالب:	**27-15**
- المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، وشروطه	**18-16** **21-19**

-المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بتعدد الزوجات، والموقف منه	25-21 26-25
- المطلب الثالث: حكم الزواج السري - المطلب الرابع: السياسة الشرعية في حكم الزواج السري في الداخل الفلسطيني - المطلب الخامس: شروط إباحة الزواج السري في الداخل الفلسطيني	27
المبحث الثاني: عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك، وفيه مطلبان:	44-28
- المطلب الأول: المسجد الأقصى المبارك، مكانته في الإسلام، والانتهاكات التي يتعرض لها	39-29
- المطلب الثاني: حكم عقد الزواج في المسجد الأقصى المبارك	44-39
المبحث الثالث: الزواج من كتابية	58-45
- المطلب الأول: المقصود بالكتابية	46
- المطلب الثاني: حكم الزواج من كتابية في الشريعة الإسلامية	47-48
- المطلب الثالث: هل تعتبر فلسطين المحتلة دار حرب	48-50
- المطلب الرابع: حكم الزواج من كتابية غير يهودية في فلسطين المحتلة	50-56
- المطلب الخامس: حكم الزواج من اليهودية في فلسطين المحتلة	56-58
المبحث الرابع: قانون الطلاق دُون رضا الزوجة في الداخل الفلسطيني	59-64
- المطلب الأول: فلسفة تشريع الطلاق في الاسلام.	60-61
- المطلب الثاني: نص قانون الاحتلال المتعلق بالطلاق، والموقف منه	61-63
- المطلب الثالث: السياسة الشرعية تجاه قانون الطلاق في الداخل الفلسطيني	63-64
المبحث الخامس: التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة	65-71
- المطلب الأول: صور التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة	66
- المطلب الثاني: حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة	67-68
- المطلب الثالث: السياسة الشرعية في حكم التفريق بسبب الحبس في فلسطين المحتلة	69-71

الفصل الثالث: السياسة الشرعية في مسائل الميراث في الداخل الفلسطيني والقدس، وفيه ثلاثة مباحث:	**85-72**
المبحث الأول: توزيع الميراث في الأرض الأميرية، وفيه أربعة مطالب:	**77-73**
- المطلب الأول: ماهية الأرض الأميرية	**75-74**
- المطلب الثاني: نشأة قانون ميراث الأرض الأميرية	**76-75**
- المطلب الثالث: حكم الميراث الانتقالي في فلسطين	**76**
- المطلب الرابع: السياسة الشرعية في الميراث الانتقالي في فلسطين	**77**
المبحث الثاني: قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:	**82—78**
- المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق، والموقف منه	**80-79**
- المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق في الداخل الفلسطيني	**82-81**
المبحث الثالث: قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني، وفيه مطلبان:	**89-87**
- المطلب الأول: نص قانون الاحتلال المتعلق باعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث، والموقف منه	**84**
-المطلب الثاني: السياسة الشرعية تجاه قانون اعتبار الابن بالتبني كالابن الطبيعي في الميراث في الداخل الفلسطيني	**85**
الخاتمة	**87-86**
الفهارس	**107-88**